سياسة الحد من العنف و تعزيز الإنضباط المدرسي

۲۰۱۳ میلادی – ۱۶۳۶ هجري

جميع حقوق الطبع محفوظة لوزارة التربية والتعليم العالي رام الله – دولة فلسطين صندوق بريد ٥٧٦ هاتف: ، ، ۲۹۸۳۲ فاكس: ۲۹۸۳۲۲

سياسة الحد من العنف و تعزيز الانضباط المدرسي في المدارس الفلسطينية

فريق اعداد السياسة:

• أ. ريما زيد الكيلاني

• د. مراد عوض الله

• أ. سميح جبر

• أ. ناصر مطر

• د. محمد الريماوي (منسق الفريق)

أ. محمود أبو شما

• أ. ايهاب شكرى

• أ. مراد الدريدي

• أ. عبدا لرازق غزال

فريق مراجعة وإغناء السياسة:

• د. زیاد ثابت (مشرفا عاما).

د. أحمد حواجري (منسق اللجنة).

• د. علي خليفة.

د. سعید حرب.

• أ. محمد صيام.

• د. تيسير الشرفا.

، د. وليد مزهر.

• أ. أحمد سالم.

• أ. عماد الحديدي.

• أ. سليمان شعت.

• أ. محمود أبو سمعان.



الفهرس

٥	كلمة الوزير
٦	مقدمة
Λ	خلفية نظرية
Λ	رؤية وزارة التربية و التعليم
٩	الأهداف تعريف العنف:
l	تعريف العنف:
l	أنواع و أشكال العنف التي يتعرض لها طلبة المدارس
II	واقع العنف في المجتمع الفلسطيني
IP	المرتكزات الأساسية
lo	مجلس النظام المدرسي
רורו	أمور يجب مراعاتها قبل اتخاذ الإجراءات العقابية
IV	مجلس المديرية للنظام المدرسي:
	آلية عمل مجلس المديرية للنظام المدرسي
ΙΛ	مهام مجلس المديرية للنظام المدرسي
19	لجنة الوزارة للحد من العنف وتعزيز الانضباط المدرسي:
19	مهام اللجنة ومسؤولياتها:
	الأدوار المختلفة للحد من ظاهرة العنف
۲۰	أولاً: دور الطالب
ΓΙ	ثانياً: دور المدرسة
	ثالثاً: دور الأسرة
	رابعاً: دور مؤسسات المجتمع
	خامساً: دور المديرية
	سادساً: دور الوزارة
	آلية تقديم الشكوى
۳,	المخالفات و الإجراءات و التدخلات التربوية / الطلبة
۳,	أولاً: المخالفات من الدرجة الأولى
۴	ثانياً:ا لمخالفات من الدرجة الثانية
	ثالثاً: المخالفات من الدرجة الثالثة
ΕΕ	رابعاً: المخالفات من الدرجة الرابعة
ΕΛ	المخالفات والإجراءات/العاملين في المدرسة
9	قائمة تعريف المصطلحات والمفاهيم
00	الملحق رقم (۱)
งไ	الملحق رقم (۲)
oV	الملحق رقم (٣)
λΛ	الملحق رقم (٤)
	ت الملحق رقم (ه)
	التوصيات





سـعت وزارة التربيـة والتعليـم العالـي منذ تسـلمها مهامها عـام ١٩٩٤، إلـى النهوض بالعمليـة التربوية وتحسـين نوعيـة التعليم, كحق اساسـي مـن حقوق الطفل، وبما يتـواءم مع متطلبات وآفـاق التنمية في المجتمـع الفلسـطيني، ويتماشـى مع معطيـات العصر الحديث، انطلاقـاً من المخزون الإنسـاني والحضاري والثقافي للشعب الفلسطيني، واتفاقية حقوق الطفل، وقانون الطفل الفلسطيني، والتي أعطت بمجملها حق التعليم أساساً للتنمية بأبعادها المختلفة.

ان الحـق في التعليـم، يبقى منقوصـاً إن لم يواكبه الحق في الصحة، والحق في الحماية.

لقـد عملت الوزارة على مكافحة العنف، في المدارس، بأشـكاله المختلفـة، وأصدرت العديد من التعليمات التي تمنع كافة اشــكال العنف، ونفذت العديد من البرامج والانشـطة والفعاليات التي تعزز حماية الطفل والمعلــم على حد ســواء، اضافة لتضمين الكتاب المدرســي ما يعزز من ثقافة الحــوار، واحترام الرأي والرأي الآخر، ويكسب الطلبة مهارات الحياة الأساسية.

وقـد تُوّج هذا العمل الدؤوب ببناء سياسـة شـاملة للحد من العنف، ولتعزيز الانضبـاط في المدارس، بما يحقق الحماية للطلبة وللطاقم التربوي. ان الحد من العنف هو قضية مجتمعية متشابكة، تتطلب تضافر كافة الجهود من القطاع العام والمجتمع المدني، في إطار تنسـيقي فعّال، يحدد الادوار والمهام، والآليات التنفيذية الضرورية للوصول الى مجتمع آمن، تُحترم فيه الكرامة الانسـانية للفرد والجماعة، كحقّ أساسي لا يجوز المساس به تحت أى ظرف من الظروف.

كمـا لا يمكـن رؤيـة مشـكلة العنف بمعـزل عن الظـروف السياسـية القاهرة التــي يتعرض لها الشـعب الفلسـطيني، نتيجة الاحتلال العســكري الإســرائيلي وما يترتب عنه من ممارســات القتــل العمد للأطفال والتعذيــب، والإصابـة أو الاعتقال، والضغط النفســي والتهديد بالقتل، واســتهداف المــدارس بالقصف أو الهــدم أو السـيطرة عليها وتحويلها إلى ثكنات عســكرية، بالإضافة إلى مصــادرة الأملاك وتضييق الخناق مــن خلال الحواجز العســكرية وبناء جدار الضم والتوســع المخالف لمبادئ القانــون الدولي والذي انعكس على مختلف نواحي العملية التعليمية.

نأمل ان تســاهم هذه السياســة في تحقيق انجازات ملموسة لصالح حقوق الطفل الفلسطيني، وستوفر الوزارة كل مستلزمات التطبيق الفعال لهذه السياسة.

وزير التربية والتعليم العالي دولة فلسطين



تعــد ظاهرة العنف في المجتمع بشــكل عام، والعنف في المدرســة بشــكل خاص، من أكثــر الظواهر التي تتطلب اهتمام المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدنى من جهة، والأسرة من جهة أخرى.

وإذا كانــت ظاهــرة العنف في المدارس الفلسـطينية تشــهد ازديادا في الســنوات الأخيرة، لأسـباب تتعلق بالواقــع الأمنــي والسياســي والاقتصادي، وانعــكاس ذلك على الواقــع الاجتماعي، فإن التصــدي لها يتطلب أولاً معرفة حجمها الحقيقي ثم الوقوف على الأســباب الكامنة وراء ظهورها وانتشــارها، وصولا لرســم وإقرار سياسات وبرامج كفيلة باجتثاثها.

عملـت وزارة التربيـة والتعليم العالي الفلسـطينية ومنذ اسـتلام صلاحياتها على الحد مـن هذه الظاهرة عبر العديد من البرامج والأنشـطة الموجهة لإكساب الطلبة والمعلمين المهارات الحياتية التي تشيع ثقافة الحـوار وتقبــل الرأي والرأي الآخر وأصدرت العديد من الأنظمة والتعليمات التي تمنع اسـتخدام أي شــكل من أشكال العنف داخل المدرسة.

وفي إطار إستراتيجية الوزارة للتعامل مع هذه الظاهرة، جاء بناء سياسة شاملة للحد من العنف في المدارس الفلسطينية كخطوة لا بد منها لتوفير الحماية للطلبة باعتبارها حق أساسي من حقوق الطفل، ولخلق بيئة معززة للتعليم، خالية من العنف، تساهم في بناء جيل قادر على التعاطي بفعالية وإبداع مع تحديات الحياة اليوميــة، عبر بنــاء منظومة من التعليمات والأســس التي تعتمد الجانب الوقائي كأســاس، وليس الاقتصار على الإجراءات العلاجية فقط.

ولتحقيق ذلك فقد تم تشكيل لجنة فنية من الإدارات التربوية المختلفة، ومن وكالة الغوث، وبرئاسة مباشرة مــن وزيــر التربية والتعليم العالي، لإعداد سياســة شــاملة وواقعية للحد من ظاهرة العنف المدرســـي. وقد عملت اللجنة ضمن الآتي:

- مراحعة الأدبيات ذات العلاقة.
- الإطلاع على التجارب العالمية والعربية في مجال الحد من العنف المدرسي.
 - مراجعة نقدية للتجربة الفلسطينية.
 - مراجعة الدراسات المحلية المتعلقة بالعنف المدرسى.
 - قراءة متعمقة للقوانين ومشاريع القوانين الفلسطينية ذات العلاقة.

- عقد ورش عمل لمدراء المدارس، المعلمين، المرشدين التربويين، مسئولي الصحة المدرسية،
 والمشرفين التربويين.
 - عقد مجموعات بؤرية مع الطلبة.
 - عقد مجموعات بؤرية مع أولياء أمور الطلبة.
 - بناء الخطوط العريضة للسياسة.
- ر. صياغة التوصيات التي تعتقد اللجنة ضرورة العمل على تنفيذها لتحقيق الهدف المنشود في القضاء على ظاهرة العنف المدرسي.

و قد شــملت سياســة الحد من العنف قضايا مرتبطة بالانضباط المدرســي لارتباطها غير المباشــر بامكانية حدوث العنف.

د.محمد الريماوي مدير عام الصحة المدرسية





تعد الجهود الموجهة لوقاية الطلبة من الوقوع في السلوكيات الخاطئة أهم بكثير من الجهود التي تبذل لعلاج تلك السلوكيات، ولعل من أسس النجاح لأي عملية تربوية معرفة جميع الأطراف المشاركين فيها لمسؤولياتهم والالتزام بها، وبما أن العملية التربوية مبنية على التفاعل المستمر والمتبادل بين الطلبة ومعلميهم، حيث أن سلوك الواحد يؤثر على الآخر وكلاهما يتأثران بالوضع السائد والبيئة المحيطة أصبح الاهتمام بالبيئة المدرسية ووقاية الطلبة من الوقوع في أحداث عنيفة من الأولويات الرئيسة لوزارة التربية والتعليم العالي.

إن مما لا شـك فيه أن بحث ظاهرة العنف في المدارس الفلسـطينية والعمل على الحد منها يشـكل أولوية قصـوى لـدى وزارة التربيـة والتعليـم العالي وذلك لمـا لهذه الظاهرة من آثـار تربوية واجتماعية وسياسـية واقتصاديـة علـى المجتمع، ففـي الآونة الأخيرة بـدا واضحا أن العنف يزداد وبمسـتويات عاليـة في المجتمع الفلسـطيني بما فيهـا المدارس، غير أن مواجهة هـذه الظاهرة والحد منها ليس مسـؤولية قطاع التربية والتعليم وحده، بل هو مسؤولية مجتمعية تشارك فيه جميع القطاعات الأخرى كالأسرة و مؤسسات المجتمع المدنـي الأمر الذي يضمـن تكامل الرؤية وتنفيذ الحلول الكفيلة بتخفيف حدتها والحد منها ما أمكن خاصة وأن هذه الظاهرة تتخذ أشكالاً متعددة كالعنف الجسدي واللفظي والنفسي وأحياناً الجنسي.

بينت غالبية المرجعيات التقيمية المستمدة من نظام التعليم في فلسطين بدءا من قانون الطفل الفلسطيني والدراسات المرتبطة بمستوى الفلسطيني والدراسات المرتبطة بمستوى الفلسطيني والدراسات المرتبطة بمستوى التحصيل والأداء لحى الطلبة على أن الأولوية لدى وزارة التربية والتعليم العالي تقوم على أساس تبني وتطوير أساليب وطرائق عصرية تمكن من خلق مناخ تعليمي محفز على الإنجاز والتفكير وحل المشكلات، بمعنى آخر العمل على توفير بيئة مدرسية آمنة يعتمد نظامها على المشاركة واحترام الرأي والرأي الآخر وتعزيز السلوك الايجابي ومراعاة الفروق الفردية والجنسية وكذلك مراعاة الاحتياجات الخاصة ومشاركة الوالدين والمعلمين والطلبة وفق منظومة من الحقوق والواجبات.

رؤية وزارة التربية و التعليم

تســـتند وزارة التربيــة والتعليــم العالي في رؤيتها للحــد من العنف في المدارس الفلســطينية إلى الرؤيا العامة للوزارة والتي بموجبها تلتزم الوزارة بتوفير أفضل السبل لخلق بيئة تعليمية آمنة خالية من العنف تعزز حب الاســتطلاع وتنمي الشــخصية الإيجابية و تدعم إشــراك أولياء الأمور ومؤسســات المجتمـــع المحلـــي في العمليــة التربوية بما يعــزز التوقعات الايجابيــة تجاه أداء الطلبــة وتصرفاتهم ليصبحوا مواطنين مسئولين في مجتمع حضاري متقدم.



تهـ دف سياســة الحد من العنــف وتعزيز الانضباط المدرســي في المــدارس الفلسـطينية إلى حماية الطلبة والمعلمين، وتهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناســبة للطلبة والمعلمين وإدارة المدرســة للطلبة والمعلمين وإدارة المدرســة لتحقيــق أهــداف العملية التربوية، والمســاهمة في تعزيز البيئة المدرســية الآمنة وخلق الســلوكيات الايجابية وتأسيس نظام لحماية الطلبة والعاملين في القطاع التربوي وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية؛

- المساهمة فى توفير بيئة مدرسية آمنة وخالية من العنف.
- ٢. تعريف الطلبة وأولياء أمورهم بالإرشادات والتعليمات الخاصة بالسلوك والنظام وأهمية الالتزام بهما.
 - ٣. ايجاد إطار ينظم واجبات وحقوق الطلبة بما يعزز الشعور بالمسؤولية والانتماء للمدرسة.
 - احترام حقوق وسلطة الهيئة الإدارية والمعلمين وجميع من يشارك في العملية التعليمية.
- ه. الحد من انتشار مظاهر وأشكال العنف المختلفة التي يتعرض لها الطلبة والمعلمين في المدارس الفلسطينية.
- 7. الارتقاء بالسلوكيات الحسنة وتعزيزها، وتعهدها بالتشجيع والرعاية والحد من المشكلات السلوكية لدى الطلبة بكل الوسائل التربوية الممكنة.
 - ٧. توفير فرص تمكن الطلبة من المشاركة وحق التعبير عن الرأى.



تعريف العنف:

تلتزم وزارة التربية والتعليم العالي بتعريفها للعنف على أنه؛ كل سلوك يؤدي إلى الحاق الأذى لفظياً أو جسمياً أو نفسياً بالفرد أو بالآخرين أو إلحاق الضرر بالممتلكات بشكل متعمد بما فيها الإهمال المتعمد والإيذاء الجنسى.

أنواع و أشكال العنف التي يتعرض لها طلبة المدارس

يتعرض طلبة المدارس إلى أشكال متعددة من العنف أهمها:

- . العنف اللفظى: الصراخ، السب والشتم، الوشاية، الكلمات النابية.
 - ٢. العنف النفسى: الإهمال، عدم تقبل الطالب، الإهانة، التمييز.
- ٣. العنف الجســدي: الضرب بالأيدي أو الأدوات، صفع الوجه، الركلات، لي الأطراف، دفع الطفل بقوة.. الخ.
- العنف الجنســي: توجيه ألفاظ بذيئة أو حركات أو إيماءات غير أخلاقية أو التعريض لمواد إباحية أو
 إجباره على التلفظ بألفاظ جنسية أو التحرش أو الاغتصاب.





هنــاك عــدة عوامــل تعمل على زيــادة العنف في المجتمع الفلســطيني مــن أبرزها اســتمرار الاحتلال الصهيوني وسوء الأوضاع الاقتصادية وغياب تطبيق القانون، وجميعها تؤثر بشكل سلبي على شعور الطالب بالأمان وزيادة الإحباط وارتفاع وتيرة العنف، مع كل ما يتبع ذلك من تأثير سلبي على أداء الطلبة ومعلميهم، حيث أشارت العديد من الدراسات إلى أن الطفل الفلسطيني يعاني من عملية تهميش مزدوجة، فهناك الاحتلال والقيود المفروضة على الحركة والتعبير من جهة، والقيود المجتمعية التي لا تتيح للطفل فرصة المشــاركة وإبداء الرأي من جهة أخرى، أما من جهة الاحتلال الإسرائيلي، فقد أشارت التقاريــر الصــادرة عن الجهــاز المركزي للإحصاء الفلسـطيني والخاصة بظاهرة العنف إلى استشــهاد وإصابــة العديد من الطلبــة والمعلمين برصاص جنود الاحتلال، في حين تعــرض الآلاف من الطلبة إلى الاعتقال والتنكيل المستمر.

وقد بينت دراسة جامعة بير زيت والتي أجرتها عام ٢٠٠٥ أن أكثر من ٣٦٪ من الطلبة أجبروا على الانتظار لساعات طويلة على الحواجز العسـكرية الإسرائيلية، فيما شهد أكثر من ٨٨٪ من الطلبة حوادث قتل لزمـلاء لهـم، وأفـاد ٥٪ من الطلبة بأنهم تعرضوا لاعتداء جنسـي (لفظي و جسـدي) من قبل جنود الاحتـلال، كذلـك أظهرت الدراسـة أن أكثر من ٣٠٪ من أفراد المجتمع الفلسـطيني تعرضوا للاعتداء أو الإصابة أو الاستشـهاد من قبل قوات الاحتلال والمستوطنين. وفي دراسة أخرى أشارت التقديرات التي توصلـت إليها وزارة التربية والتعليم العالي الفلسـطينية إلى ضياع ٣٠٪ من سـاعات التدريس خلال العـام الدراسـي ٢٠٠٠ – ٣٠،٠٠, وأنها اضطرت إلى إعادة نشــر المدرسـين بسـبب منع التجـوال والحواجز والعوائق التي نجمت عن إقامة جدار الضم والتوسـع. أما فيما يخص المكون الآخر والمتعلق بالمجتمع الفلسطيني نفسه فقد أشارت النتائج الأولية لمسح العنف الأسري إلى أن نصف الأمهات أفدن بأن أحد أطفالهن في العمر ما بين (٥ – ١٧) سنه قد تعرض للعنف خلال العام ٢٠٠٥، و كانت أعلى نسبة لمكان حدوث الاعتداء على الطفل في البيت يليها المدرسة، ثم الشارع.

لقد بينت الدراسات المتعلقة بالعنف داخل المدرسة والممارس من قبل المعلم على الطالب بأن ٪٢٦ مــن طلبة المــدارس قد تعرضوا للضرب من قبــل المعلمين مرة واحدة على الأقــل في العام الماضي قبـل إجراء الدراسة، في حين أفاد ٪٤٨ من الطلبة بأنهم قد تعرضوا للإهانة من الهيئة التدريسية خلال الفترة نفســها.أما فيما يتعلق بالعنف الصادر من الطلبة ضد المعلمين فقد أشارت دراسة جامعة بير زيت إلى أن نسبة الطلبة الذين صرحوا بأنهم مارسوا العنف ضد المعلمين مرة واحدة على الأقل وصلت

إلى ٢٠٪، وقد أفاد هؤلاء الطلبة بأنهم قد تسببوا بأذى للمعلمين أو ممتلكاتهم الشخصية و تجاوزت نسبة المعلمين نسبة الطلبة المستخدمين للشـتائم ضد المعلمين أكثر من ٢٧٪، في حين بلغت نسبة المعلمين الذين صرحوا أنهم يتعرضون للعنف داخل المدرسة من الطلبة ٢٠٪ ومن الأهالي ٣٠٪، أما فيما يتعلق بالعنف الممارس بين الطلبة أنفسـهم فقد بينت نتائج الدراســات أن ٢١٪ من الطلبة تعرضوا للضرب المبرح من زملاء لهم في المدرسة، وكان العنف اللفظي الأكثر شيوعاً بين الطلبة حيث تعرض ١١٪ من الطلبة إلى مضايقات لفظية.

وفي دراسـة الجهاز المركزي للإحصاء " دراسـة العنف المنزلي" لعام ٢٠٠٦ أفاد ما يزيد قليلا على نصف الأمهات ممن شـملهن الاستطلاع أن أطفالهن (الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ – ١١) تعرضوا للعنف في علم ٥٠٠٠، وقالـت ٪٩٣.٣ منهـن أن العنف قد وقع في البيت و ٪٤٠٥ منهـن قلن إنه وقع في المدارس. يشار ألى أن العنف أكثر انتشارا في الضفة الغربية من قطاع غزة بنسبة ٪٣٠ و ٪٨٠٨ على التوالي. في حين ذكرت "دراسة حول العنف في المجتمع الفلسطيني" في عام ١١٠١ أن أكثر من ١/٥ الطلاب من عمر (١٢ – ١٧) تعرضوا للعنف النفسـي في المدرسـة، وأن ٢٠ في المائة يتعرضون للعنف الجسـدي من قبل معلميهم، وما يقرب من ٥ في المائة شاهدوا العنف من جانب زملائهم الطلاب. ويسلط المسح الضوء أيضاً على النسـب المئوية للأطفال من سـن (٢ – ١٤) الذين خضعوا للعقاب الجسدي من العدد الإجمالي للأطفال الذين عانوا من العنف وهو ٪٣٠٣ في قطاع غزة و ٪٧٤٪ في الضفة الغربية.

إضافة إلى العوامل السابقة هناك عوامل أخرى تقف وراء ظاهرة العنف، فاعتماد بعض المعلمين العنف وسيلة مقبولة اجتماعيا لضبط السلوك وتحسين التحصيل العلمي، إضافة إلى ضعف نظام الرصد والمتابعة للمشكلات التي تحدث في المدارس، وكذلك ازدحام المدارس والغرف الصفية بالطلبة وغياب آليــات التواصل والحواربين المعلم والطالب والأســرة وضعف الوعي لدى الطلبة بالأنظمة والتعليمات والقوانين فى المدرسة، كل ذلك ى عد من الأسباب الرئيسة التى تقف وراء ظاهرة العنف.

فى هذا الإطار لابد من تضافر جميع الجهود لتوفير بيئة تعليمية آمنة ومحفزة.



تستند هذه السياسة إلى قانون التعليم العام وقانون الطفل الفلسطيني والإرشادات والتعليمات الصـادرة عـن الوزارة والتي تضمن للطفل حق الحماية وحق التعلم فـي بيئة آمنة ومحفزة بعيدا عن الخوف والترهيب، وللمعلم حق العمل في ظروف آمنة بحيث تراعى المرتكزات الآتية:

- النظر إلى سياسة الحد من العنف وتعزيز الانضباط المدرسي في المدارس الفلسطينية على أنهــا تعمل على تحقيق حماية الطفل باعتباره حقا أساســيا مــن حقوقه التي يكفلها القانون الفلسطينى والقوانين العالمية.
- النظر إلى سياسـة الحد من العنف وتعزيز الانضباط المدرســي في المدارس على أنها وسيلة
 وشرط لازم لتحقيق التعلم الفعال.
- عملية توفير وتطوير نظام مدرسـي فعال هي مسـؤولية كل من له علاقـة بالعملية التربوية
 التعليمية.
- تحقيــق الانضبــاط والنظام المدرســي يتطلب تنفيذ إجــراءات نمائية وقائيــة علاجية للحد من مشاكل العنف في إطار اجتماعي تشاركي تعاوني.
 - الاهتمام بإنسانية الطلبة وحقهم فى الحياة والنمو والتعلم والاحترام.
 - مراعاة الفروق الفردية بين الطلبة والطلبة ذوى الاحتياجات الخاصة.
- معرفة الأسباب التي تؤدي إلى ظهور المشكلات السلوكية في المدرسة يعد متطلباً أساسياً
 لمعالجة هذه المشكلات والتقليل من آثارها.
- الإعلان الواضح سياسـة الحد من العنف وتعزيز الانضباط المدرسـي في المدارس الفلسطينية
 للطلبة والأهالى وجميع من لهم علاقة قبل تنفيذ أية إجراءات.
- التدريب المستمر حول سياسة الحد من العنف وتعزيز الانضباط المدرسي في المدارس الفلسطينية وإدراجه ضمن تدريب تأهيل المعلمين.
- يحق لمدير المدرسة فى حالات الخطر المحدق التى تهدد حياة أعضاء المجتمع المدرسى اتخاذ

- الإجراء الذي يراه مناسباً أو إبلاغ جهاز الشرطة للتدخل السريع و أية جهات ذات علاقة.
 - · هذه السياسة تخضع للمراجعة والتعديل دوريا وفق الاحتياجات والظروف السائدة.
- هذه السياسة تتطلب أن تكون المدرسة بيئة جاذبة صديقة للطفل وتوفر برامج توعية وإرشاد للطلبة والعاملين في المدرسة.
 - ضرورة التركيز على التكامل ما بين المدرسة والأسرة والمجتمع المحلى.
 - تكامل الأدوار مع الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة.
 - ترتكز هذه السياسة على الالتزام بالقيم والمبادئ الدينية.
- لا يجوز لعضو مجلس النظام المدرسي أن يكون له علاقة مباشرة مع الطالب صاحب المشكلة
 قيد البحث.
- ، يجب أن يتم تنفيذ السياســة من خلال رفع الوعي حول دور المؤسســة كمؤثر اجتماعي وحول منهجية تطبيق ومحتوى السياســة، وهذا يتطلب وجود رؤية واضحة تحدد هوية المدرسة مع استراتيجيات محددة، وتكون رؤية المدرسة منبثقة من رؤية التعليم فى فلسطين.
 - الاهتمام بمحفزات السلوك الإيجابي، على سبيل المثال:
 - ا. إعطاء جائزة على مستوى الوطن «للمدارس الخالية من العنف».
 - تفعيل وإنشاء البرلمانات المدرسية.
- ٣. تشـكيل لجان حل النزاعات والوسـاطة الطلابية على مسـتوى المدارس من قبل الطلبة
 أنفسهم.
 - تشكيل لجان مفاوضات يشارك بها الطلبة.
- ه. توجیه الأقران والدعم والمساندة من قبل الطلبة (من طفل إلى طفل)، لمساعدة الطلبة
 الأصغر في المدارس أو لعمل مشاريع إنتاجية في المدارس.



مجلس النظام المدرسي:

هيئة يتم تشكيلها سـنوياً للحفاظ على النظام في المدرسـة وتتكون من مدير المدرسـة بالتشاور المدرسـة بالتشاور ومعلمين اثنين يتم اختيارهما من قبل مدير المدرسـة بالتشاور والتنسـيق مع الهيئة التدريسـية إضافة إلى مربي صف الطالب المخالف، والمرشد التربوي بصفة مستشار (قبل اتخاذ القرار)، وممثل عن مجلس أولياء الأمور، ويمكن لمدير المدرسـة إشراك ممثل عن الطلبة بصفة مراقب. كما يمكن الاستعانة بذوي الاختصـاص أو ممثلا عن مؤسسـات المجتمع المدني لصفتـه الاعتبارية عندما تلزم استشارة متخصصة في مجالات معينة.

مهام مجلس النظام المدرسي ومسؤولياته

- ا. دراســة وتحليل واستقصاء أسباب المشــكلات ذات الصلة بالنظام، وتحديد الحالات التي تحتاج إلى إجراءات علاجية.
 - اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الطلبة المخالفين ويتم ذلك بالأغلبية البسيطة.
- ". يجوز لمجلس النظام المدرسي أن يستبدل العقوبة بعقوبة أشد دون التدرج في العقوبات إذا
 كانت المخالفة تستوجب ذلك (إذا أجمع الفريق على ذلك).
 - لا يلتزم مجلس النظام المدرسي بالحفاظ على سرية العمل أثناء عقد جلساته.
- ه. عنــد تنفيذ هــذه التعليمــات يجب تفهم حالــة الطالب وأوضاعــه من حيث العمر والمســتوى التعليمى والجنس والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.
- ٦. يجوز لمجلس النظام المدرسي استدعاء المعلمين أو الطلبة أو أياً ممن شهد الحالة والاستماع إليهم وأخذ أقوالهم كلما كان ذلك ضرورياً.
 - ٧. توثيق جلسات وأعمال مجلس النظام المدرسى فى ملف خاص.
- ا. رصد ومتابعة حالات العنف من خلال المرشد مما يساعد في متابعة وتقييم الوضع الحالي لحالات العنف، كما يساهم في التقييم المستمر للسياسة، وذلك من خلال نظام متابعة يتم فيه:
 - تسجيل لجميع حالات العنف وفقا للنموذج المرفق بالسياسة.
 - · توثيق وتحليل للبيانات ذات العلاقة بحالات العنف المختلفة.
 - تحديد التغير في أنهاط العنف.
 - إرسال تقارير دورية للمديرية والوزارة من أجل اتخاذ القرار في تعديل السياسة.



- يمنع اللجوء إلى اســتخدام العقوبات التي تؤدي إلى تطوير اتجاهات ســلبية لدى الطالب نحو المدير لفترة المدرسة والتعلم كالعقاب البدني، توقيف الطالب في الصف، إيقافه أمام مكتب المدير لفترة زمنية تزيد عن حصة، تحقير الطالب أمام الغير، حجز الطالب في الصف أو في غرفة خاصة مثل المســتودع، الحرمــان من تناول وجبات الطعــام، تخفيض علامة الطالب كعقوبة لســلوك غير مرتبط بالامتحان، إيقاف الطالب تحت أشــعة الشــمس أو تحت المطر، العقاب الجماعي بســب مخالفة فردية ارتكبها أحد الطلبة.
- يجب أن تتناسب العقوبة من حيث نوعها ودرجتها وتوقيت اتخاذها مع نوع ودرجة خطورة
 وزمن وقوع المخالفة التي ارتكبها الطالب.
 - يجب أن يتفهم كل من الطالب وولي أمره عقوبة المخالفة التي ارتكبها الطالب.
 - يجب اختيار العقوبة الأكثر جدوى وفاعلية في تعديل سلوك الطالب في الاتجاه الأفضل.
- الإجراءات العقابية الواردة في هذه التعليمات ليسـت بديلا عن الإجراءات القضائية أو القانونية التي تترتب على الطالب المخالف.
 - يعقد مجلس النظام المدرسي فقط للطلبة من الصف الخامس وحتى الصف الثاني عشر.
- يلتزم مجلس النظام المدرسـي التنسـيق والتعاون مع المرشــد التربوي لدراســة مشــكلات الطلبة.
- تصنف المخالفات السلوكية التي لم ترد في لائحة الإجراءات وفق حجمها وخطورتها وذلك من قبل مجلس النظام المدرسى.
 - التركيز على التدخلات الجماعية للطلبة وبما يقوى النسيج الاجتماعي داخل المدرسة.
 - الحزم فى تطبيق الإجراءات الصادرة عن مجلس النظام المدرسى فى حالة اتخاذها.
- التركيز على الاشـراك الفاعل لفئات المجتمع المدنى والمؤسسـات ذات العلاقة وأولياء الأمور من

خلال عقد جلسات نقاش مفتوحة بين أطراف المشكلة والأطراف التي يمكن أن تكون شريكة في الحل لتحقيق العدالة والتصالح، حيث يمكن اعتماد ما يسلمى «الجلسلات التصالحية بما يتوافق مع الأسس التي قامت عليها السياسة، والتي يتم فيها جمع كل من له علاقة بالحالة ويتم فيها نقاش الموضوع مما يؤدي إلى قناعة ذوي العلاقة بالحل والذي يساهم في تفهم أوضاع الأطراف المختلفة بدلا من زيادة الخلاف بتوجيه الإنذارات وبما لا يتعارض مع حقوق المتعرض للعنف.

مجلس المديرية للنظام المدرسي:

يتشـكل مجلس المديرية للنظام المدرسـي وفق بنود السياسـة العامة للحد من العنـف وذلـك للنظر في القضايا التي ترد من الميدان والمتعلقة بممارسـة العنف خاصة التى يتم تحويلها من مجالس النظام المدرسى ويتكون من:

- مدير التربية أو من يفوضه من النائبين (رئيسا)
 - رئيس قسم الصحة المدرسية عضوا
- رئيس قسم الإرشاد التربوي والتربية الخاصة عضوا
 - رئيس قسم الإشراف التربوي عضوا
 - رئيس قسم التعليم العام عضوا
 - رئيس قسم المتابعة الميدانية عضوا

آلية عمل مجلس المديرية للنظام المدرسى

- ا. اجتماع شهری موثق بمحضر اجتماع یوقعه رئیس اللجنة.
 - ٢. عقد اجتماع طارئ عند الضرورة.
 - اتخاذ القرارات بالأغلبية.
 - تعبئة النماذج الخاصة بالسياسة.
 - ه. رفع التقارير الفصلية للجنة الوزارة.



إن نجاح لجنة المديرية في أداء مهامها يعتمد بشكل كلي على درجة التنسيق الكامل مع مجالس النظام المدرسية، لذا يتوجب على مجلس المديرية للنظام القيام بعدد من المهام الآتية:

- ا. متابعة تنفيذ سياســة الحد من العنف وتعزيز الانضباط المدرســي في المدارس الفلسطينية على مستوى مدارس المديرية.
 - تحليل بيانات وأنماط العنف في المدارس على مستوى المديريات.
- ٣. تزويد قسم التعليم العام في الوزارة بتقرير فصلي يلخص تقارير رصد حالات العنف المعدة من قبــل مجالس النظام المدرســية وفق النماذج المعــدة لذلك والمرفقة بالسياســة، على أن تزود جميع الإدارات في الوزارة والأقسام المختلفة في المديرية بنسخة عن التقرير.
 - القيام بمبادرات لتعزيز الجانب التربوى للحد من ظاهرة العنف.
 - النظر في القضايا التي تحول إليها من المدارس.
- التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص لمعالجة أي نوع من التجاوزات في مجال العنف المدرسي.
- ٧. التبليغ الفوري للوزارة من أجل التنسيق مع الجهات المختصة في القضايا التي تحتاج إلى
 تدخل عاجل (الوزارة، الشرطة، وزارة الشؤون الاجتماعية..الخ).
 - ٨. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من الوزارة أو المديرية في القضايا المتعلقة بالعنف.
 - 9. المشاركة في النشاطات والبرامج التدريبية التي تعقدها الوزارة والمؤسسات ذات العلاقة.
- ا. إعداد ملف خاص بكل مدرسة يسمى (قضايا العنف المدرسي) ويشمل كافة الإجراءات المتخذة لمواجهة جميع أشكال العنف المدرسي، والبرامج والأنشطة المطبقة للحد من ظاهرة العنف المدرسي.

لجنة الوزارة للحد من العنف وتعزيز الانضباط المدرسى:

لجنة فنية على مســتوى الوزارة تتشــكل من الإدارة العامة للإرشاد والتربية الخاصة، الإدارة العامــة للصحــة المدرســية، والإدارة العامــة للإشــراف، والإدارة العامة للتعليم العام، والإدارة العامة للمتابعة الميدانية.

مهام اللجنة ومسؤولياتها:

- ا. دراسة وتحديث القوانين والتشريعات والإجراءات ذات العلاقة بالحد من العنف وتعزيزالانضباط المدرسى.
 - متابعة تنفيذ السياسة في المديريات والمدارس التابعة لها.
- ٣. صياغة الخطط الإجرائية الكفيلة بالحد من العنف في المدارس على المستوى الوطني والبحث
 عن مصادر دعم وتنفيذ هذه الخطط.
- عقد اجتماعات فصلية موثقة لمناقشة التقارير الواردة من المديريات (تقارير رصد حالات العنف،
 محاضر اجتماعات مجلس المديرية للنظام).
 - عقد اجتماعات طارئة لمناقشة القضايا التي تحول إليها من المديريات.
- التنسيق مع الجهات المختصة في القضايا التي تحتاج إلى تدخل عاجل(الشرطة، وزارة الشؤون الاجتماعية....الخ).
 - ٧. المشاركة في اعداد الدراسات ذات العلاقة بانتشار ظاهرة العنف في المجتمع الفلسطيني.
 - ٨. تمثيل الوزارة في الاجتماعات والورش الخاصة حول ظاهرة العنف في المجتمع الفلسطيني.



أولاً: دور الطالب

- اتجاه الذات

- الإلتزام بقيم المجتمع واحترام النظام العام.
 - احترام الذات وفهمها وتقديرها.
- الالتزام بالزى الرسمى والمحافظة على مظهر مقبول اجتماعيا.
 - العناية بنظافة الجسم والملبس والأدوات الخاصة.
 - احترام أوقات دوام المدرسة بالحضور والمغادرة.
 - الدخول إلى و الخروج من الصف بانتظام و هدوء.
- الالتزام بالبقاء في الصف أوقات الحصص والاستئذان عند الخروج منه.
- المشاركة الفاعلة في الصف و المساهمة بطرح الأفكار من خلال التحضير المسبق و أداء
 الواجبات البيتية.
 - المشاركة والتفاعل مع البرنامج الصباحى الرياضى والثقافى.
 - استغلال الوقت وتنظيمه إلى أقصى درجة فيما يفيد.
- الحـرص على ارتياد المكتبـة ومختبرات الحاسـوب لتحقيق النمو المعرفـي والثقافي والنضج العقلى والتفوق الفكرى.
- العمل على تنمية مهاراته و مواهبه عبر المشاركة في اللجان الطلابية المختلفة (لجنة النظام، لجنة الصحة، لجنة البيئة....).

- اتجاه البيئة المدرسية

- · استخدام ممتلكات و تجهيزات ومرافق المدرسة بشكل صحيح و آمن و دون تعريضها للتلف.
 - المحافظة على نظافة ممتلكات ومرافق المدرسة.
 - تجنب الإخلال بقواعد الأمن والسلامة داخل المدرسة وخارجها.

- اتجاه طاقم المدرسة

- احترام جميع العاملين في المدرسة من إداريين ومعلمين ومرشدين وأذنه و حراس.
 - الالتزام بالتعليمات المدرسية ومناقشتها بهدوء.

- اتجاه الطلبة الآخرين

- التعامل باحترام ومودة مع الطلبة الآخرين.
- المشاركة الفاعلة بالبرامج والنشاطات الطلابية.
 - توعية الأقران بأنواع العنف وكيفية الحد منه.

ثانياً: دور المدرسة

لتحقيــق أهــداف الانضبــاط لابد أن تقوم جميـــع المدارس بوظيفتهــا التربوية من خــلال إعداد ميثاق للممارســـات الايجابية يشـــارك الطلبة وأوليــاء الأمور في إعــداده لتوفير وإيجاد بيئــة تعليمية وثقافة مدرسية مشجعة للتعلم الانضباط وتسعى لتحقيق ضمن منظومة القيم الآتية:

- الالتزام وتحمل المسؤولية اتجاه رسالة وأهداف المدرسة.
- التزام جميع العاملين في المدرسة بالقيم الأخلاقية وبغرس سلوك ايجابي يحتذى به الجميع.
- الاهتمــام بتلبيــة احتياجــات الطلبــة وتحســين أدائهم ومســاعدتهم على حل مشــكلاتهم وإشراكهم في عملية اتخاذ القرار ومساندتهم في نشاطاتهم داخل الصف وخارجه.
 - تعزيز قيم التعاون وحب التجديد والعمل الجاد في المدرسة.
 - تعزيز الممارسات التى تبرز إنجازات الطلبة والمعلمين والأهالى.



- · نشر ثقافة الحوار والتسامح بين الطلبة والمعلمين وإتاحة الفرصة للتدريب واكتساب المهارات اللازمة.
- تعميــق روح المشــاركة والالتزام والمســؤولية لدى مجتمع المدرســة بأهميــة مواجهة مظاهر
 العنف التى قد تنشأ.
- الاهتمام بنظافة المدرسة و تجميلها من خلال الدهان والرسومات الهادفة وتأهيل حديقة المدرسة.
- تفعيــل دور المناوبــة للتقليل من الاحتكاكات بين الطلبة والحد من الإصابات من خلال التزاحم على المرافق الصحية.
- تأمين عناصر الأمان والسلامة في الساحات والممرات وإزالة الشوائب والأجسام الحادة والنافرة
 وتأمين مظلات حماية و البوابات والأسوار الآمنة.
- متابعــة الطلبة أثناء حصص الأنشــطة وبخاصــة الرياضية لتقليل نســبة إصابات الملاعب بين
 الطلبة.
- الابتعاد عن الأجسام المشبوهة وتأمين محيط المدرسة من عناصر الأذى كمـزارع الحيوانات و
 مكبات النفايات و محطات المحروقات وغيرها بالتعاون مع المؤسسات ذات العلاقة.

ويتم تحقيق ذلك عبر الأدوار الآتية:

ا) دور إدارة المدرسة

لإدارة المدرسة دورا هاماً وأساسياً لتعزيز الانضباط المدرسي و التقليل من الإشكاليات التي قد
 تحدث و ذلك من خلال التزام مدير المدرسة بالجوانب الآتية:



- أن يكون مثالاً يحتذى فى ممارساته التربوية وضبطه لسلوك الطلبة والمعلمين.
 - تحفيز المعلمين على إتباع آليات تربوية لضبط سلوك الطلبة.
 - تحفيز النشاطات التي يمارسها الطلبة و توفير الإمكانيات اللازمة لتنفيذها.
- - متابعة المعلمين في تعاملهم مع الطلبة من خلال المتابعة المستمرة أثناء الدوام.
- التواصــل الدائــم مع الأهالي وفي جميع الظروف والتأكيد على مربي الصفوف لعقد اجتماعات دورية مع أولياء الأمور.
- الإشــراف علــى دخول الطلبة للمدرســة وانـصرافهم منهــا ومتابعة ســلوك الطلبة في ممرات المدرسة وفى الساحات والصفوف.
 - تفعيل صندوق الاقتراحات.
 - الاهتمام بإيجاد برامج تساعد الطلبة و المعلمين على حل الإشكاليات المدرسية.
 - وضع آليات لتحويل الحالات الخاصة إلى الجهات المختصة.
- تنظيـم لقـاءات دورية بين المعلمين من جهة وبينهم وبين الطلبة من جهة أخرى لمناقشـة
 قضايا العنف فى المدرسة.
 - دعم و مساندة المرشد التربوى فى تنفيذ الفعاليات و الأنشطة و التأكيد على أهمية دوره.
 - دعم و مساندة المعلمين و عمل ورش عمل تفريغية للمعلمين.
- التأكد على أن أبواب المدرســة و مرافقها مفتوحة بعد الدوام لتنفيذ النشــاطات و الفعاليات التربوية.
 - مشاركة المعلمين في مشاريع حل النزاع.



۲) دورالمعلم

المعلم يمثل القدوة الحسنة للطلبة في تعامله مع الآخرين واهتمامه بانضباط الطلبة من خلال:

- الاستماع والإصغاء الجيد لمشكلات الطلبة.
- تفهم خصائص نمو وحاجات الطلبة والمتغيرات التي تؤثر في سـلوكه والأسـلوب المناسـب لتعديل سلوكه.
 - تجنب الانفعال والعنف كوسيلة لضبط السلوك.
 - المشاركة الفاعلة في البرامج التربوية الهادفة لتحقيق الانضباط.
 - علاج السلوك الخاطئ وعدم إهماله.
 - تحقيق العدالة والمساواة في التعامل مع الطلبة.
 - إشراك الطلبة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالعملية التعليمية والتربوية.
 - تشجيع الطلبة للمشاركة باللجان الصحية والأنشطة المختلفة.

۳) دور المرشد التربوي

• تقديم الخدمات الإرشادية المختلفة للطلبة والمعلمين.



- تعریف الطلبة بواجباتهم وحقوقهم.
 - تنفيذ التدخلات التربوية.

- التكامل في العمل مع الهيئة التدريسية.
- عمل خطط و برامج نمائية و وقائية و علاجية للطلبة.
 - تشجيع أولياء الأمور للتواصل مع المدرسة.
 - الحوار مع الطلبة و التعرف إلى احتياجاتهم.

ثالثاً: دور الأسرة

- متابعة يومية للطالب في المنزل (الواجبات, النظافة, السلوك).
 - تواصل الأسرة مع المدرسة بشكل دوري.
 - قراءة النشرات والتعليمات الصادرة عن المدرسة و متابعتها.
- التواصل مع الأبناء وتوعيتهم في مجالات ذات علاقة بالحد من العنف مع تجنب الإنفعال والعنف
 كوسيلة لضبط السلوك.
- مشــاركة الأســرة بما يشــمل الأب والأم في النشــاطات المدرســية المختلفة خصوصا في دليل تطبيق السياسة.
- المشاركة في النشاطات المجتمعية، وورش عمل تضم المدرسين وأولياء الأمور والقطاعات المختلفة في المجتمع المدنى، والنوادى ما بعد المدرسة.

رابعاً: دور مؤسسات المجتمع

- ضرورة تواصل المؤسســات مع المدارس، والمساعدة في توفير برامج وأنشطة تلبي احتياجات الطلاب.
 - المساهمة فى تعزيز السلوك الايجابى،



- المشاركة في نشاطات المدرسة الوطنية والاجتماعية، و تحييد المدارس عن التجاذبات السياسية و الخلافات العائلية.
 - تعزيز دور وسائل الإعلام المختلفة فى الحد من العنف.

خامساً: دور المديرية

- دعم إدارة المدرسة في تنفيذ السياسات المقرة.
- مراعاة التسلسل الإدارى في استقبال المراجعات والشكاوي.
 - تفعيل التواصل بين المديرية والمدارس.
 - تفعيل البرامج والأنشطة المدرسية.
 - توفير برامج دعم نفسی ومعنوی للمعلمین.
- المتابعة و الإشراف لتنفيذ السياسة من خلال الأقسام المختلفة.
- ضـرورة استشـارة وإشـراك جهات الاختصاص مـن قبل مجالـس المديرية عنــد الحاجة لبعض
 التخصصات لبعض المخالفات.

سادساً: دور الوزارة

- تفعيل الإشراف و المتابعة فى تنفيذ السياسة.
 - توفير برامج و أنشطة تعزز دور السياسة.
 - تعزیز دور الإعلام التربوی.
- إعــداد وتفعيل نظام رقابي فاعل يســاهم في رصد حالات العنــف المختلفة في المدارس على مســتوى الوزارة لتحليل أنماط الســلوك والحالات ومدى فعالية الإجــراءات تجاه مخالفات العنف على مستوى الوطن.





إن واجب الإبلاغ عن حالات العنف هو مســؤولية كافة موظفي التربية والتعليم وذلك خلال ٢٤ ســاعة من علمهم بتعرض أي من الطلبة لحالات عنف. وعلى الجهات التي استلمت المعلومات إبلاغ مجلس المدرســة أو مجلـس المديريــة أو مجلس الوزارة مباشــرة دون تأخير، على أن يتم تثبيت الشــكوى أو التقرير خطيا، والبدء فورا بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذه السياسة.

يمكن رفع الشكوى عن حالات العنف من قبل الشخص الذي تعرض للعنف أو من قبل أي شخص شاهد أو سهع بحدوثه، ويمكن رفع الشكوى شفويا أو خطيــا أو بالفاكس أو بالبريــد الالكتروني المبيّن في هذه السياســة. أي ادعاء كاذب بحدوث عنف يعرض صاحبه للعقوبة التي يقررها مجلس المدرسة أو الوزارة.

- **في حال تعرض الطالب لأي نوع من الاعتداء أو محاولة الاعتداء**، يتم تقديم الشكوى لأحد الأشخاص مما يأتى:
 - ا. للمرشد التربوي ان وجد.
 - ۲. لمربی الصف.
 - ٣. لمدير المدرسة.
 - لأحد اعضاء مجلس النظام المدرسى.

وبامكانــه التقــدم بشــكوى شــفوية أو كتابية، وعلى الجهة التي اســتلمت الشــكوى اعــلام أحد أعضاء مجلس النظام، والتي بدورها ملزمة بالتعاطي مع الشكوى حسب تعليمات ومكونات هذا النظام، وفي أسرع وقت.

• في حال عدم رضى الطالب وولي أمره بقرارات مجلس النظام المدرسي، يتم تقديم اعتراض خطي لهذا المجلس يذكر فيها أسباب الاعتراض على القرار أو القرارات التي تم اتخاذها. يقوم مجلس النظام المدرسي بتقديم رد لولي امر الطالب على الاعتراض في فترة لا تتجاوز أسبوع مـن تاريـخ تقديم الاعتراض. ويتم ارسـال نسـخة من اعتراض ولـي الامر ورد مجلس المدرسـة الى مجلس المديرية.

• في غياب الرضى عن القراري تقدم ولي امر الطالب بشكوى خطية الى مجلس المديرية، ويعتبر قرارها ملزما بعد إرسال نسخة إلى لجنة النظام على مستوى الوزارة والتشاور معها قبل اتخاذ القرار النهائي.

يقوم مجلس المديرية بالنظر بالشكاوى المقدمة من الطلبة وأولياء امورهم، بعد استيفاء الخطوات سابقة الذكر.

- فى حال تعرض أحد العاملين لاعتداء أو محاولة اعتداء، يتم تقديم الشكوى:
 - ا. لمدير المدرسة.
 - ٢. لأحد أعضاء مجلس النظام.
- وفي عدم رضاه عن القرار أو القرارات المتخذة، بامكانه تقديم اعتراض خطي للمجلس، وان يكون ملزماً بتقديم رد خطي في فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الاعتراض، ويتم ارســـال نسخة من اعتراض العامل ورد مجلس المدرسة الى مجلس المديرية.
- **في غيــاب الرضى عن القرار يتقدم العامل بشــكوى خطية الى مجلــس المديرية**، ويعتبر قرارها ملزم، ويتم ارســال نســخة إلى لجنة الوزارة المختصة، والتي بامكانها التشــاور معها قبل اتخاذ القرار النهائى.

على وزارة التربية والتعليم العالي أن تضمن حماية كل من يقدم شكوى عن حالات العنف، ضد أي إساءة أو تهديــد بالإســاءة بالتنســيق مع الجهات المختصــة ذات العلاقة. ويتعرض للعقوبــة التي ينص عليها القانون أنواع العقوبات كل من يحاول الإساءة أو التهديد لمن يرفع الشكوى أو يبلغ عن حالات العنف.





المخالفات و الإجراءات و التدخلات التربوية / الطلبة

تــم تصنيــف المخالفــات إلى أربــ3 درجـــات، حيث تم اعتماد مقيــاس (١ – ٤) مــ3 وصف لـــكل مخالفة والإجراء المتخـــذ والتدخـــل التربـــوي (البـدائل المقترحـــة) والجهة المنفذة للإجــراء وقد روعيت خطورة المشــكلة والفئة العمرية للطالب المخالف على النحو التالي:

أولاً: المخالفات من الدرجة الأولى

الصف ١٠ – ١١	الصف ١ –٤	المخالفة	الرقم
تنبيه شفوي للطالب و في حال التكرار لأكثر من مرة تنبيه كتابي. تكليفه ببعض الأنشطة الطوعية والرياضية بالمدرسة إشعار ولي الأمر والتوقيع على تعهد	- تنبيه شفوي للطالب - تكليفه ببعض الأنشطة بالمدرسة،وقد تكون رياضية أو تنظيم الساحة إبلاغ ولي الأمر	عـدم التقيد بالزى المدرســي أو الحضور للمدرســة بملابس أو هيئة تنافي القيم.	I
توجيه الطالب وإشعار ولي الأمر الطالب لمدير المدرسة والمرشد للتأكد من اعاقته الكامنة وراء هذا الكامنة وراء هذا السلوك و وضع الحلول. الأنشطة والمهمات المدرسية. في حال التكرار توجيه إنذار أول ثم إنذار ثاني وتعهد من ولي الأمر.	– توجيه الطالب وإشعار ولي الأمر. – تكليف الطالب ببعض الأنشطة والمهمات المدرسية	إعاقــة متعمدة لســير الحصة بالحديث الجانبي أو المقاطعة المستمرة غير الهادفة	١

التدخل التربوي المقترح	الجهة المنفذة	الـ ـــا ا فصاا	
 التأكيد بالطابور الصباحي على أهمية التقيد بالزي المدرسي. نشرات مدرسية تؤكد على أهمية ومبررات الالتزام بالزي المدرسي واهمية المحافظة على الكتب المدرسية. لقاءات مع أولياء الأمور لتوضيح أهمية ومبررات 	– مربي الصف – مدير المدرسة	 تنبيه شفوي للطالب وفي حال التكرار لأكثر من مرة تنبيه كتابي تكليفه ببعض الأنشطة المدرسية إشعار ولي الأمر والتوقيع على تعهد 	
التزام الطالب بالزي المدرسي جلسات إرشاد للطالب توضح أهمية احترام نفسه والآخرين. ورش عمل للطلبة حول أهمية مهارة الإصغاء وتحمل المسؤولية. تعزيز الطلبة ذوي السلوك الايجابي أمام الطلبة، وتقديم حوافز للطلبة الملتزمين. ورشات عمل لأولياء الأمور حول كيفية مساعدة الطالب في الواجبات البيتية. ورشات عمل للمعلمين حول الفروق الفردية والواجبات البيتية.	– معلم المادة – مدير المدرسة	 توجيه الطالب وإشعار تحويل الطالب لمدير المدرسة والمرشد للفحص تكليف الطالب ببعض الأنشطة و المهمات المدرسية. 	

	الإجراء	24U+ U	äll
الصف ٥- ١٠	الصف١–٤	المخالفة	الرقم
 توجيه الطالب وإشعار تحويل الطالب لمدير المدرسة والمرشد للفحص. تكليف الطالب ببعض الأنشطة والمهمات المدرسية 	– نصح الطالب وإشعار ولي الأمر – تكليف الطالب ببعض الأنشطة والمهمات المدرسية	تكــرار عــدم حــل الواجبــات المدرسية	μ
 تنبيه الطالب لأهمية الالتزام بالأنظمة والتعليمات أثناء الدخول والخروج من الحصة. إذا تكرر يتم توجيه إنذار وحضور ولي أمر الطالب 	تنبيه الطالب لأهمية الالتزام بالأنظمة والتعليمات أثناء الدخول والخروج من الحصة	الدخول أو الخروج من الصف دون استئذان ودون عذر مقبول	٤
توجيه الطالب وإشعار ولي الأمر بذلك.	توجيه الطالب وإشعار ولي الأمر بذلك.	عدم إحضار الكتب والأدوات المدرسية أو الملابس الرياضية.	٥
– تنبيه وإشعار ولي الأمر – إذا تكرر إنذار وإشعار وحضور ولي الأمر	– تنبيه وإشعار ولي الأمر – إذا تكرر إنذار وإشعار وحضور ولي الأمر	التأخر عن الدوام الصباحي	٦
– تنبيه وإشعار ولي الأمر – إذا تكرريتم توجيه إنذار وإشعار وحضور ولي الأمر	– تنبيه وإشعار ولي الأمر – إذا تكرريتم توجيه إنذار وإشعار وحضور ولي الأمر	تكرار غياب الطالب/ة عن المدرسة بدون عذر	V

التدخل التربوي المقترح	الجهة المنفذة	الصف ۱۱ –۱۱		
 جلسات توعية وإرشاد عن فوائد الدراسة الذاتية وحل الواجبات. إرشاد فردي من قبل المرشد. ورشات عمل لأولياء الأمور حول كيفية مساعدة الطالب في الواجبات البيتية. ورشات عمل للمعلمين حول الفروق الفردية 	– معلم المادة – مدير المدرسة	 توجيه الطالب وإشعار تحويل الطالب لمدير المدرسة والمرشد للفحص. تكليف الطالب ببعض الأنشطة والمهمات المدرسية 		
والواجبات البيتية - حصص توجيه جمعي وجلسات إرشاد جماعي وفردي - حوافز للطلبة الملتزمين. - أنشطة ترفيهية رياضية وفنية للطلبة	– معلم المادة – مدير المدرسة	 تنبيه الطالب بأهمية الالتزام بالأنظمة والتعليمات أثناء الدخول والخروج من الحصة. إذا تكرر يتم توجيه إنذار وحضور ولي أمر الطالب 		
– التأكيد بالطابور الصباحي على أهمية الحضور باكرا للمدرسة.	– المعلم – مربي الصف – مدير المدرسة	توجيه الطالب وإشعار ولي الأمر بذلك.		
– حصص توجيه جمعي وجلسات إرشاد جماعي وفردي – ورشات عمل عن إدارة الوقت	– المعلم المناوب – مربي الصف – مدير المدرسة	– تنبيه وإشعار ولي الأمر – إذا تكرر إنذار وإشعار وحضور ولي الأمر		
 جلسات توعية وإرشاد عن أهمية الالتزام بالدوام. حصص توجيه جماعي وجلسات إرشاد فردي أنشطة ترفيهية رياضية وفنية للطلبة جلسات إرشادية مع الأسرة 	– مربي الصف – مدير المدرسة	– تنبيه وإشعار ولي الأمر – إذا تكرر يتم توجيه إنذار وإشعار وحضور ولي الأمر		

ثانياً:ا لمخالفات من الدرجة الثانية

الإجراء		***************************************			
الصف ٥–،١		الصف ٤–ا		المخالفة	الرقم
توجيه وتنبيه الطالب وإشعار ولي الأمر. إذا تكرر إنذار للطالب	_	– توجيه وتنبيه الطالب وإشعار ولي الأمر. – تحويل للمرشد	-	ممارسة بعض السلوكيات السلبية مع الطلاب والمعلمين مثل الاستهتار والكذب والألفاظ النابية	I
إبلاغ ولي الأمر. إنذار في حالة التكرار وإشعار ولي الأمر	_	– المتابعة مع ولي الأمر. – إنذار وإبلاغ ولي الأمر	-	الهروب من المدرسة	١
تنبيه الطالب وإبلاغ ولي الأمر. إنذار وإعلام ولي الأمر. المصادرة وتسليمها لولي الأمر.		– تنبيه الطالب وإبلاغ ولي الأمر. – إنذار وإعلام ولي الأمر. – المصادرة لمدة أسبوع.	-	استخدام أجهزة الاتصال الشخصية بأنواعها أثناء الدوام	μ
تنبيه الطالب وإشعاره بالالتزام بالانظمة والقوانين المتعلقة بذلك. إخراج الطالب من قاعة الامتحانات إذا لم يلتزم لقانون الامتحانات. إشعار ولي أمر الطالب.	_	– تنبيه طالب الصف الرابع وإشعاره بالالتزام بالأنظمة والقوانين المتعلقة بذلك.	-	الغش في الامتحانات والواجبات.	٤

التدخل التربوي المقترح		الجهة المنفذة	الصفا۱–۱۱
المدرسة والأبناء	_	– المعلم – مدير المدرسة	– توجيه وتنبيه الطالب وإشعار ولي الأمر. – إذا تكرر إنذار للطالب
	-	– مدير المدرسة – مجلس النظام المدرسي	– إبلاغ ولي الأمر. – إنذار في حالة التكرار وإشعار ولي الأمر
	-	– المعلم – مدير المدرسة	– تنبيه الطالب وإبلاغ ولي الأمر. – إنذار وإعلام ولي الأمر. – المصادرة وتسليمها لولي الأمر
ورشات عمل عن قلق الامتحان. وزيادة الدافعية ورشات عمل عن أدارة الوقت حصص توجيه جمعي جلسات إرشاد فردي وجماعي مع المرشد. حصص علاجية للطلبة ذوي التحصيل المتدني. توفير أسئلة تجريبية وامتحانات سابقة تغطي المادة الدراسية. ورشات عمل لأولياء الأمور حول كيفية التعامل مع الطلبة قبل وأثناء الامتحانات.		– المعلم – مربي الصف – مدير المدرسة	– تنبيه الطالب وإشعاره بالالتزام بالانظمة والقوانين المتعلقة بذلك. – إخراج الطالب من قاعة الامتحانات إذا لم يلتزم لقانون الامتحانات. – إشعار ولي أمر الطالب.

ثالثاً: المخالفات من الدرجة الثالثة

الإجراء	2411 . 11	م قرال	
الصف ٥-١٠	الصف ا–٤	المخالفة	الرقم
مصادرة واتلاف + إرشــاد + إنذار أول من مدير المدرسة	مصادرة واتلاف + إرشــادتحويل للمرشد	حيازة المواد الإعلامية المنافية لـلآداب والقيـم الدينيــة والمجتمعية	I
مصادرة + إرشاد + إنذار أول من المدير	مصادرة + إرشاد	حيــازة وإحضــار الأدوات الحــادة والمواد الخطرة (ويشمل ذلك الأســلحة) إلــى المدرســة دون استخدامها	١

التدخل التربوي المقترح	الجهة المنفذة	الا –ا افصا	
 عقد ندوات لمناقشة خطورة المواد الإعلامية المنافية للأخلاق على السلوك البشري تضم فئات السن فوق سن السنة. التأكيد في الكلمات الصباحية على دور القيم و الأخلاق. عقد ندوات تثقيفية لتوضيح خطورة هذه المواد على سلوك وسلامة الأفراد 	 مدير المدرسة مجلس النظام الأمر مجلس النظام الأمر المدرسي وإبلاغ ولي الأمر مجلس النظام المدرسي وإبلاغ ولي مجلس النظام المدرسي وإبلاغ ولي الأمر 	 مصادرة واتلاف + إرشاد + إنذار أول من مدير المدرسة إذا تكررت المخالفة للمرة الثانية يعطى إنذار نهائي + إجراءات تربوية مثل تلخيص وحدة من كتاب أو زراعة أشجار أو ما يماثلها إذا رفض الإجراء ينقل لمدة عشرة أيام إذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة ينقل لمدة فصل دراسي بعد موافقة مدير التربية (مع إبلاغ ولي الأمر في كل مخالفة) 	
بمشاركة الأسرة التعليمية. استضافة احد المختصين في المباحث الجنائية لتوضيح أبعاد حيازة مثل هذه المواد. استضافة احد المختصين في الشرطة لعقد جلسة أو ندوة تثقيفية توعية الطلبة لأهمية احترام ممتلكات الغير.	 مدير المدرسة مجلس النظام ولي الأمر مجلس النظام المدرسي وإبلاغ ولي مجلس النظام الأمر مجلس النظام ولي الأمر المدرسي مع إبلاغ ولي الأمر 	 مصادرة + إنذار أول من المدير إذا تكررت المخالفة للمرة الثانية يعطى إنذار نهائي + إجراء تربوي مثل تلخيص وحدة من كتاب أو زراعة أشجار أو ما يماثلها + كتابة تعهد من ولي الأمر. إذا رفض الطالب الإجراء ينقل لمدة عشرة أيام إذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة ينقل لمدة فصل دراسي بعد موافقة مدير التربية (مع إبلاغ ولي الأمر) 	

الإجراء		* : II · II	ä II
الصف ٥-،١	الصف ا–٤	المخالفة	الرقم
مصــادرة وإتلاف + إنـــذار أول من المدير	مصادرة واتلاف + إرشاد	حيــازة واســتخـدام المفرقعات النارية في المـدرسـة	Ψ
 اعتذار الطالب لزميله + إبلاغ ولي الأمر يمكن تنفيذ النقل لمدة يحددها مجلس النظام المدرسي ومدير المدرسة إذا كان الأذى يستحق ذلك 	– إرشاد – إذا تكررت المخالفة يكلف ببعض الأنشطة والمهمات المدرسية – اعتذار الطالب	مهاجمة طالب وإلحاق الأذى به داخل المدرسة ومحيطها	٤
 مصادرة + إتلاف أمام الطلبة + إبلاغ ولي الأمر إذا تكررت المخالفة إنذار نهائي و إبلاغ ولي الأمر إذا تكررت المخالفة ينقل لمدة لا تزيد عن شهر 	إرشاد + إبلاغ ولي الأمر	– حيازة أي نوع من أنواع التبغ وممارسة التدخين – داخل المدرسة – ومحيطها	Ο

التدخل التربوي المقترح	الجهة المنفذة	الصف ۱۱	
 ندوات. تشكيل لجان طلابية لحماية ممتلكات المدرسة عقد ندوات للحوار المستمر مع الطلبة و المعلمين. تدريب الطلبة على فتح النقاش و الحوار واستخدام الدراما. توضيح نتائج بعض أعمال العنف و الأذى مثل الإعاقات و التشويه كأمثلة. 	 مدير المدرسة مجلس النظام إبلاغ ولي الأمر مجلس النظام وإبلاغ ولي الأمر مجلس النظام مع إبلاغ ولي الأمر مع إبلاغ ولي الأمر مع إبلاغ ولي الأمر مدير المدرسة مجلس النظام مدير المدرسة مجلس النظام مجلس النظام المدرسي مع إبلاغ ولي الأمر ومديرية التربية 	 مصادرة وإتلاف + إنذار أول من المدير إذا تكررت المخالفة للمرة الثانية يعطى إنذار نهائي + إجراء تربوي مثل تلخيص وحدة من كتاب أو زراعة أشجار أو ما يماثلها إذا رفض الإجراء ينقل لمدة عشرة أيام إذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة ينقل لمدة فصل دراسي بعد موافقة مدير التربية (مع إبلاغ ولي الأمر في كل مخالفة) اعتذار الطالب لزميله إنذار أول من مدير المدرسة أو إنذار لحق بالمعتدى علية لحق بالمعتدى علية إذا كان الأذى كبيراً وواضحاً ينقل لمدة ما بين (١٣٠٠ يوم) يمكن النقل لمدة فصل دراسي كامل بعد موافقة مدير التربية (مع إبلاغ ولي الأمر في كل مخالفة) 	
 عقد ندوات تثقيفية لمختلف فئات السن ما بعد الصف الرابع. عرض برامج تلفزيونية تبين خطورة ونتائج التدخين والمشروبات الكحولية. استخدام الإذاعة المدرسية والدراما 	– المدير – مجلس النظام المدرسي – مجلس النظام المدرسي	 مصادرة + إتلاف أمام الطلبة وإبلاغ ولي الأمر إذا تكررت المخالفة إنذار نهائي و إبلاغ ولي الأمر إذا تكررت المخالفة نقل لمدة يحددها مجلس النظام المدرسي بما لا تزيد عن شهر (مع إبلاغ ولي الأمر في كل مخالفة) 	

الإجراء		3 A II + II	- Ö. II	
	الصف هـ.،ا	الصف ا-٤	المخالفة	الرقم
	 مصادرة + إتلاف أمام الطلبة إرشاد + إبلاغ ولي الأمر + إنذار أول إذا تكررت المخالفة إنذار نهائي إذا تكررت المخالفة نقل لمدة لا تزيد عن عشرة أيام. 	إرشاد + إبلاغ ولي الأمر	– حيازة وتناول المشروبات – الكحولية داخل المدرسة وفي محيطها.	٦
	– تعويض بمقدار المثل + إرشاد + إنذار من مدير المدرسة – تصليح ما أتلفه الطالب بمساعدة وإرشاد أحد أعضاء الهيئة التدريسية	– تعويض بمقدار المثل + إرشاد – تصليح ما أتلفه الطالب بمساعدة وإرشاد أحد أعضاء الهيئة التدريسية	 الإتلاف المتعمد أو التخريب لأي من ممتلكات المدرسة أو مبانيها أو الكتابة العشوائية على الجدران 	V
	– تعويض + إرشاد + تنبيه وإبلاغ ولي الأمر – إذا تكررت المخالفة إنذار من مدير المدرسة وكتابة تعهد من ولي الأمر	– إرشاد + تعويض بالمثل – إبلاغ ولي الأمر	سرقة ممتلكات الآخرين	٨

التدخل التربوي المقترح	الجهة المنفذة	الصف ۱۲	
	– المدير – مجلس النظام المدرسي – مجلس النظام المدرسي	 مصادرة + إتلاف أمام الطلبة إرشاد + إبلاغ ولي الأمر+ إنذار أول إذا تكررت المخالفة إنذار نهائي إذا تكررت المخالفة نقل لمدة لا تزيد عن شهر (مع إبلاغ ولي الأمر في كل مخالفة) 	
 توعية الطلبة لأهمية احترام ممتلكات الغير. ندوات تثقيفية. تشكيل لجان طلابية لحماية ممتلكات المدرسة وإرشاد الطلبة. 	 المدير + إبلاغ ولي مجلس النظام المدرسي + إبلاغ ولي الأمر مجلس النظام المدرسي + إبلاغ ولي الأمر 	 تعويض + إنذار أول من المدير إذا تكررت المخالفة إنذار نهائي + إجراء تربوي مثل تلخيص وحدة من كتاب أو زراعة أشجار أو ما يماثلها إذا رفض العقوبة ينقل لمدة من (١٠- "يوم) تصليح ما أتلفه الطالب بمساعدة وإرشاد أحد أعضاء الهيئة التدريسية إذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة ينقل لمدة فصل دراسي بعد موافقة مدير التربية على العقوبة (مع إبلاغ ولي الأمر في كل مخالفة) 	
 متابعة مباشرة من المرشد لحالة الطالب المخالف. توفير بعض احتياجات الطالب إن كان يحتاج ذلك. عقد ندوات تثقيفية للطلبة. متابعة مسئولة ومن بعد لسلوك وتصرف من ارتكب المخالفة. 	– مجلس النظام المدرسي – مجلس النظام المدرسي	 تعويض + إرشاد + تنبيه إذا تكررت المخالفة إنذار مع إبلاغ ولي إذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة إنذار نهائي ويمكن الانتقال إلى تنفيذ النقل لمدة يحددها مجلس النظام المدرسي بما لا تزيد عن فصل دراسي (مع إبلاغ ولي الأمر في كل مخالفة) 	

الإجراء		34U: U	- Ö. II
الصف ٥-١٠	الصف ا–٤	المخالفة	الرقم
 تعويض + إرشاد + إبلاغ ولي الأمر + إنذار أول إذا تكررت المخالفة إنذار نهائي إذا تكررت المخالفة نقل لمدة لا تزيد عن عشرة أيام 	– تعويض + إرشاد – إبلاغ ولي الأمر	– إلحاق الضرر بممتلكات العاملين – في المدرسة	9
 إرشاد + إبلاغ ولي الأمر + إنذار أول إذا تكررت المخالفة إنذار نهائي إذا تكررت المخالفة نقل لمدة لا تزيد عن عشرة أيام 	– إرشاد – إبلاغ ولي الأمر	التحرش الجنسي	1.

التدخل التربوي المقترح	الجهة المنفذة	الصف ۱۲ –۱۱	
– ندوات توعية وتثقيف. – تعزيز السلوك الإيجابي للطالب لتعزيز قناعته بقبح سلوك المخالفة.	 المدير مجلس النظام مجلس النظام المدرسي مجلس النظام مجلس النظام مجلس النظام مجلس النظام مجلس النظام المدرسي المدرسي المدرسي 	 تعويض + إبلاغ ولي الأمر + إنذار أول إذا تكررت المخالفة تعويض + إنذار إذا تكررت المخالفة نقل لمدة يحددها مجلس النظام المدرسي بما لا تزيد عن شهر (مع إبلاغ ولي الأمر في كل مخالفة) اعتذار للمعتدى عليه + إرشاد + إبلاغ ولي الأمر + إنذار أول إذا تكررت المخالفة إنذار نهائي إذا تكررت المخالفة نقل لمدة لا تزيد عن شهر (مع إبلاغ ولي الأمر في كل مخالفة) 	

رابعاً: المخالفات من الدرجة الرابعة

الإجراء		*:11. 11	. II	
	الصف ٥- ١٠	الصف ا–٤	المخالفة	الرقم
	 امصادرة المادة إبلاغ المديرية إبلاغ ولي أمر الطالب وإيقافه عن الدوام لحين صدور تعليمات من المديرية 	- مصادرة المادة - إبلاغ المديرية - إبلاغ ولي أمر الطالب - إرشاد الطالب	حيازة أو ترويج المخدرات	1
	 التحفظ على السلاح. إبلاغ المديرية وتلقي تعليماتها. إنذار نهائي للطالب وإذا تكرر ذلك ينقل الطالب لمدرسة يحددها مجلس النظام المدرسي. 	- التحفظ على السلاح. - استدعاء ولي أمر الطالب. - إبلاغ المديرية وتلقي تعليماتها.	حيازة الأسلحة النارية	ſ
	 تعهد خطي على ولي أمر إنذار نهائي للطالب وإذا تكرر ذلك ينقل الطالب لمدرسة يحددها مجلس النظام المدرسي. 	تعهد خطي على ولي أمر الطالب	مهاجمــة طالــب والتســبب في تشويه أو إعاقة.	Ψ
	- استدعاء ولي أمر الطالب. - إنذار نهائي للطالب. - تعهد خطي على الطالب بعدم التكرار. - إنذار نهائي للطالب.	تعهد خطي على ولي أمر الطالب.	اســتخدام الأدوات الحادة والمواد الخطرة في المدرسة مثل المواد الكيماوية والسموم وغيرها.	ξ

التدخل التربوي المقترح	الجهة المنفذة		Ţ	
	المدير والمرشــد ومسئول الإرشاد في المديرية	الصف ١١ – ١٢ مصادرة المادة إبلاغ المديرية إبلاغ ولي أمر الطالب وإيقافه عن الدوام لحين صدور تعليمات من المديرية	_ _ _	
– توزيع نشرات تثقيفية. – الخدمة الموثقة في المؤسسات الخاصة التي ترعى ذوي	مجلس النظام المدرسي وفي حال النقل لمدة فصل دراسي يتم إبلاغ مدير التربية وفي حال النقل لمدة فصل دراسي أو أقل يتم إبلاغ مدير التربية وإذا كان النقل أكثر من ذلك يتطلب الأمر	التحفظ على السلاح. استدعاء ولي أمر الطالب. إبلاغ المديرية وتلقي تعليماتها. إبلاغ الجهات الرسمية المختصة كالشرطة. إنذار نهائي للطالب وإذا تكرر ينقل لمدة فصل دراسي. إنذار نهائي للطالب أو نقل من المدرسة لمدة عام. في حال التكرار يفصل لمدة تحددها المديرية.		
الاحتياجات الخاصة لمدة لا تزيد عن أسبوع. – تحويل الطالب للمرشد التربوي	موافقة مدير التربية. مجلس النظام المدرسي وفي حال النقل يتم إبلاغ مديرية التربية.	استدعاء ولي أمر الطالب. إنذار نهائي للطالب. تعهد خطي على الطالب بعدم التكرار. في حال التكرار ينقل الطالب من المدرسة لمدة يحددها مجلس النظام المدرسي.		

الإجراء		::II. II	. II	
	الصف ٥– ١٠	الصف ا–٤	المخالفة	الرقم
	 مصادرة وإتلاف المواد إبلاغ ولي أمر الطالب إنذار نهائي للطالب وفي حال تكرار المخالفة ينقل الطالب لمدرسة أخرى لمدة فصل دراسي 	– مصادرة وإتلاف المواد – إبلاغ ولي أمر الطالب	توزيع المــواد الإعلاميــة المنافية للقيم الدينية	O
	 استدعاء ولي أمر الطالب. إنذار نهائي للطالب. اعتذار الطالب يقدر مجلس النظام المدرسي فيما إذا كان الطالب يستحق عقوبة النقل. 	– استدعاء ولي أمر الطالب. – اعتذار الطالب	الاعتداء باليد على أحد أفراد المدرسة أو أحد العاملين فيها بالضرب وإلحاق الضرر به	٦
	 استدعاء ولي أمر الطالب. إنذار نهائي للطالب. في حال التكرار ينقل الطالب من المدرسة لمدة يحددها مجلس النظام المدرسي. 	استدعاء ولي أمر الطالب.	شــتم الذات الإلهية أو الاستهانة بالقيم والشعائر الدينية.	V
	 استدعاء ولي أمر الطالب. إنذار نهائي للطالب يقدر مجلس النظام المدرسي فيما إذا كان الطالب يستحق عقوبة النقل. 		الاعتداء الجنسي	٨

التدخل التربوي المقترح	الجهة المنفذة		
 حضور ندوات تربوية حول القيم الإيجابية وإعداد ملخص لها. عقد جلسات تفريغ نفسي من قبل مختص. تحويل الطالب للمرشد التربوي 	مجلس النظام المدرسي وفي حال النقل لمدرسة أخرى يتم إبلاغ مديرية التربية وإذا كان النقل لمدة تزيد عن الفصل الدراسي أو كان النقل لوائيا يتطلب الأمر موافقة	الصف ۱۱ – ۱۱ – مصادرة وإتلاف المواد – استدعاء ولي أمر الطالب – إنذار نهائي للطالب – كتابة تعهد من قبل الطالب بعدم التكرار، وفي حال تكرار المخالفة ينقل الطالب لمدرسة أخرى لمدة عام بحيث	
– الانخراط في برنامج عمل تطوعي في المدرسة لمدة أسبوع	مدير التربية.	تتم متابعته، وإذا استمر في المخالفة ينقل لوائيا لمدة عام آخر. – استدعاء ولي أمر الطالب.	
(صيانة، زراعة، تجميل المدرسة) - عقد جلسات تفريغ نفسي. - دمج الطالب في أنشطة رياضية حركية. - تحويل الطالب للمرشد التربوي	مجلس النظام المدرسي وإذا كان النقل لمدة أكثر من فصل دراسي يتطلب الأمر موافقة مدير التربية	 انذار نهائي للطالب. اعتذار الطالب نقل الطالب من المدرسة لمدة يحددها مجلس النظام المدرسي 	
 تقديم موضوع يتعلق بالقيم الدينية في المجتمع من خلال الإذاعة المدرسية أو مجلة الحائط. عمل جلسة إرشادية للطالب. تحويل الطالب للمرشد التربوي 	مجلس النظام المدرسي وإذا كان النقل لمدة أكثر من فصل دراسي يتطلب الأمر موافقة مدير التربية.	– إنذار نهائي للطالب. – في حال التكرار ينقل الطالب من المدرسة لمدة يحددها مجلس النظام المدرسي.	
 حضور دورة تثقيفية متخصصة في هذا المجال. جلسات إرشادية من قبل مختصين. إعادة دمج الطالب مع الطلبة. تحويل الطالب للمرشد التربوي 	مجلس النظام المدرسي وإذا كان النقل لمدة أكثر من فصل دراسي يتطلب الأمر موافقة مدير التربية.	يحول الطالب للمراكز المتخصصة بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية وبعد الحصول على تقييم إيجابي عنه من قبل المؤسسة ينقل إلى مدرسة أخرى في حال التكرار يفصل لمدة تحددها المديرية.	

المخالفات والإجراءات/العاملين في المدرسة

كلنا يتطلع إلى مستقبل واعد وأفضل من خلال بناء أجيال المستقبل. توجد مخالفات يتسبب لها بعض العاملين في المدرسة، تعيق تنفيذ تلك التطلعات المستقبلية الواعدة، ومن هذه المخالفات ما يلى:

الإجراءات والعقوبات	المخالفات	
ا. يتــم إعطــاء تنبيه شــفوي مــن مدير	التلفظ بألفاظ غير لائقة.	.l
المدرســة ويوثــق ذلــك فــي ملــف	استخدام الجوال في الغرف الصفية.	٦.
المعلـم/ة، وإذا تكــررت المخالفــة	التمييز بين الطلبة وعدم العدالة.	۳.
يعطــي تنبيهــاً خطيــاً ويحفــظ فــي ملف المعلم.	التدخيــن داخــل الغــرف الصفيــة والممرات وساحات المدرسة	3.
 ررت المخالفة يحول إلى مجلس النظام في المديرية لاتخاذ الإجراءات المناسبة بما لا يتعارض مع أحكام 	الاعتداء على ممتلكات المدرسة وممتلكات الأشخاص بالسرقة أو التخريب.	.0
قانون الخدمة المدنية.	مخالفة القيم الدينية والمجتمعية.	ר.
–	إثارة النزعات الدينية أوالسياسية أو العائلية.	.V
تنفذ نفس الإجراءات السابقة مع التعويض عن الضرر مادياً	حمل أو اســتخدام الأدوات الحادة والأســلحة النارية.	۸.
والاعتذار أمام العاملين. – يحق لمجلس النظام تنفيذ الإجراء الذي يراه مناسبا تجاه بعض المخالفات بدون التدرج في	العنف الجسدي (الاعتداء بالضرب على الطلبة أو الأشخاص داخل المدرسة الآخرين في المدرسة). واستخدام أدوات للضرب مثل العصا والبرابيش وغيرها.	.9
الإجراءات.	تسريب الامتحانات للطلبة.	.l.
	تسهيل عملية الغش.	.II
	التزوير في المستندات الرسمية	.IC
 يتم إيقافه عن العمل وتحويله إلى 	التحرش الجنسي أو الاعتداء الجنسي.	.l
مجلس النظام في المديرية لاتخاذ الإجراءات والعقوبات المناسبة بما	الترويج أو التعاطي لمواد مضرة كالمخدرات أو الكحول.	٦.
لا يتعارض مع أحكام قانون الخدمة المدنية.	الترويــج لمــواد تتنافى مع القيــم الأخلاقية والدينية	۳.

فــي حــال ارتكاب مدير المدرســة لأي من المخالفات الســابقة، يحق لأي معلم تقديم شــكوى لمجلس النظام في المديرية لاتخاذ الإجراءات وفق درجة المخالفة.

قائمة تعريف المصطلحات والمفاهيم

التعريف	المصطلح	الرقم
نظام موحد ومتكامل ومحدد في أهدافه وإستراتيجياته وإجراءاته وإرشاداته تعتمد عليه كافة العاملين في القطاع التربوي من أجل خلق بيئة مدرسية آمنة ومحفزة	سياسة الحد من العنف	I
عملية تقوم بها المدرسة بمساعدة الطلبة على تبنّي القيم والمعايير التي تساعدهم في ايجاد مجتمع مدرسي حر ومنظم	الانضباط الايجابي	
مجموعة من العوامل تتداخل مع بعضها البعض وتشمل عوامل مادية مثل:(مباني المدرسة ومرافقها وساحاتها وملاعبها) العوامل البيولوجية (وتشمل الكائنات الحية داخل المدرسة) العوامل الاجتماعية(وتشمل أنماط العلاقات الاجتماعية بين الإدارة والمعلمين والطلبة والعاملين الآخرين في المدرسة و المجتمع المحلي)	البيئة المدرسية	٢
الشخص المكلف من قبل وزارة التربية والتعليم العالي لإدارة منطقة تعليمية أو من ينوب عنه	مدير التربية والتعليم	۳
الشخص المكلف بإدارة المدرسة أو من ينوب عنه	مدير المدرسة	8
الشخص المكلف والمؤهل لمساعدة الطالب على التكيف والتغلب على الصعوبات الاجتماعية والتربوية والنفسية.	المرشد التربوي	0
الشخص الذي يتحمل المسئولية القانونية تجاه الطالب أمام الجهات الرسمية كالوالدين أو الوصي الشرعي على الطالب	ولي الأمر	٦
كل من يتعلم في أي مؤسسة تعليمية وتنطبق عليه قوانين وأنظمة المدرسة من الصف الأول الأساسي إلى الصف الثاني عشر	الطالب	V
هيئة يتم تشكيلها سنوياً ويختار مدير المدرسة وبالتشاور والتنسيق مع الهيئة التدريسية أعضائه ويتكون من مدير المدرسة أو من ينوب عنه، معلمين عدد اثنين، مربي صف الطالب، ممثل عن مجلس أولياء الأمور، ممثل عن الطلبة يمتلك مدير المدرسة صلاحية إشراكه شرط أن لا يكون له حق التصويت.	مجلس النظام المدرسي	٨
مجلس يتم تشكيله برئاسة مدير التربية أو من يغوضه من النائبين وعضوية كل من رئيس قسم التعليم العام، ورئيس قسم الصحة المدرسية، ورئيس قسم الإشراف التربوي، ورئيس قسم الإرشاد التربوي، ورئيس قسم الإدارات التربوية، ورئيس قسم الشؤون الإدارية وذلك للنظر في القضايا التي ترد من الميدان والمتعلقة بممارسة العنف خاصة التي يتم تحويلها من مجالس النظام المدرسي	مجلس المديرية للنظام المدرسي	9

التعريف	المصطلح	الرقم
الاستعمال المتعمد للقوة المادية « الفيزيائية» أو القدرة على استخدامها سواءً بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها من الشخص ضد نفسه أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع بحيث يؤدي إلى حدوث أو احتمال حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو الحرمان من الحقوق.	العنف	Į.
تهديد أو مهاجمة طالب أو معلم أو مدير أو أي شخص آخر في المدرسة ويلحق به الأذى جسدياً أو نفسياً أو جنسياً	الاعتداء	II
هو أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية تجاه شخص آخر وقد يكون باستخدام ألفاظ جنسية لإغواء وإغراء وإثارة الغرائز للضحية أو جسدياً عن طريق أخذ أوضاع معينة ذات دلالات جنسية أو استعراض الأعضاء الجنسية أو إجباره على مشاهدة كل ما يحمل معاني جنسية أو اللمس أو الاحتكاك أو محاولة الإمساك بالأعضاء الجنسية للضحية أو ضم أو تقبيل الضحية عنوةً.	التحرش الجنسي	IC
التزام الطالب ذاتياً بالقيم المجتمعية والدينية بالإضافة إلى التعليمات والقوانين المدرسية وتنفيذها في كافة الظروف وتفاعله مع زملاءه ومعلميه وكافة العاملين في المدرسة باحترام وتقبل.	السلوك الإيجابي للطالب	IΨ
مجموعة من الإجراءات التربوية تستهدف الطالب لمساعدته على استعادة التكيف مع نفسه ومع الآخرين في المدرسة بهدف تعزيز السلوك الإيجابي للطالب	التدخل التربوي	18
أي سلوك متعمد يشرع به الطالب ويلحق به الضرر تجاه نفسه أو تجاه طالب آخر أو مجموعة طلبة أو المعلم أو مدير المدرسة أو أي من العاملين في المدرسة أو شخص آخر أو تجاه أي من الممتلكات الخاصة بالأشخاص أو الخاصة بالمدرسة. أو أي سلوك يترتب عليه خرق لإحدى التعليمات والقوانين المدرسية.	المخالفات السلوكية للطالب	lo
محاولة أو تعمد إلحاق الضرر بالممتلكات الخاصة أو المدرسية أو الاستيلاء على تلك الممتلكات بالقوة أو بالتخويف أو بأي شكل آخر، أو التخريب المتعمد للممتلكات	الاعتداء على الممتلكات	רו
حيازة أو استخدام منتجات التبغ في بناية المدرسة أو على أرض المدرسة.	مخالفات التدخين	IV

التعريف	المصطلح	الرقم
حيازة أو استخدام أي مواد مخدرة أو العقاقير المنشطة أو التي	مخالفات لمخدرات	١٨
تصنف كمواد مخدرة أو حيازة أدوات تعاطي المخدرات أو المشروبات الكحولية والمواد المثيلة الخطورة	والمشروبات الكحولية	
حيازة أو استعمال أي من المواد أو العقاقير الكيميائية أو أي نوع من	مخالفات المواد	19
السموم أو أي من الأدوية دون وصفة طبية.	الخطرة	
حيازة أو استعمال أي سلاح يشمل – ليس بالتحديد – على أي من الآتية: مسدس أو سكين أو متفجرات أو مفرقعات أو سلاح صمم لغرض إطلاق قذيفة وما يشبه المسدس، أي نوع من أنواع السكاكين أو مدية تستعمل لغرض التخويف أو إلحاق الأذى بأي شخص أو أي من العصي والهراوات وأحزمة السلاسل والعصي الصاعقة أو رذاذ الفلفل.	مخالفات الأسلحة	١٠
" هو إجراء تربوي عقابي يقوم به المعلم تجاه الطالب لتعديل سلوكيات غير مرغوب فيها بهدف ضبط سير العملية التعليمية داخل المدرسة بما لا يترك أثراً نفسياً أو جسدياً على الطالب.	التأديب التربوي	ΓI
التفريق في التعامل بين الطلبة على أسس منها؛ المعاملة على أساس عائلي أو ديني أو سياسي إهمال بعض الطلبة داخل الحصة الصفية إعطاء علامة للطالب لا يستحقها حسم علامات عن طالب ظلماً التفريق في إعطاء الواجبات والأنشطة للطلبة التمييز على المستوى التحصيلي	التمييز بين الطلبة	rr
الإفطار في رمضان، التهكم على العبادات، استخدام ألفاظ نابيه	مخالفة القيم الدينية والمجتمعية	۲۳

التوصيات

في الإطار المباشر لتنفيذ السياسة

- إعطاء نائب مدير المدرسة دور واضح فى تنفيذ سياسة الحد من العنف
 - التأكيد على معايير الجودة في اختيار طاقم المدرسة.
 - زيادة عدد المرشدين التربويين في المدارس.
 - زيادة البرامج و الأنشطة الإثرائية والترفيهية الهادفة.
 - تشعيب الصفوف إذا زاد عدد الطلبة عن ٤٠ طالبا.
 - تفعيل نظام تقييم المعلم.
- وضع برامج وقائية و علاجية لتحسين أداء الطلبة ذوى التحصيل المتدنى.
- وضع برنامج تدریب مستمر للمعلمین فی مجال حقوق الطفل و أسالیب التعلم الفعال.
 - تفعیل مجلس أولیاء الأمور و إعطاؤه صلاحیات اکبر.
 - متابعة و تفعيل نظام المناوبة المدرسية.
 - تدریب المعلمین الجدد علی تنفیذ السیاسة
- تفريغ نائب مدير المدرسة في المدارس الثانوية والتي يزيد فيها عدد الطلبة عن ٤٠٠ طالب

في الإطار العام لتنفيذ السياسة

- التأكيد على تعزيز الأنشطة الإثرائية المرتبطة بالمهارات الحياتية.
 - تخفيض نصاب المعلم من الحصص.
 - تحدید مستویات المدارس ما أمکن ۱-۶، ۵-۱، ۱۱ ۱۱.
 - زیادة فرص الالتحاق فی نظام التعلیم المهنی.
 - الحد من نظام الفترتين في المدارس قدر الإمكان.
 - فتح المدارس بعد الدوام لممارسة الأنشطة.

الملاحق



وزارة التربية والتعليم العالي استمارة الطالب (دراسة الحالة)

	(-141,-41,)-)
ليوم والتاريخ:	
عديرية التربية والتعليم:	
لمدرسة:	
رقم الطالب:	
البيانات الأساسية:	
- رمز الحالة:	– تاریخ ورودها
– رقم التليفون:	– رقم الهوية
-الصف:	– الشعبة
– تاريخ الميلاد –––––––	– محل الميلاد
- عنوان السكن	
- العام الدراسي:	– مربي الصف
وصف مفصل مشكلات الحالة:	
رب حب المعال	
(ج) كمـا وردت علـى لسـان ولــي الأمــر:	



وزارة التربية والتعليم العالي محضر مجلس النظام المدرسي

	اليوم والتاريخ:
	مديرية التربية والتعليم:
	المدرسة:
	الطالب:
	المخالفة
	درجة المخالفة:
	مخالفات سابقة
	رأي الطالب:
	رأي المعلم:
	رأى الطلبة:
	قرار مجلس النظام المدرسي:
	توقيع أعضاء مجلس النظام المدرسي:
لتوقیع:	الاسم:ا
لتوقیع:	الاسم:ا
لتوقیع:لتوقیع:	الاسم:ا
لتوقیع:لتوقیع:	الاسم:ا
لتوقیع:	الاسم:ا

نسخة/ مدير التربية والتعليم نسخة/ الملف



وزارة التربية والتعليم العالي إشعار ولي أمر الطالب بانعقاد جلسة مجلس النظام المدرسي

السيد ولي أمر الطالب حفظه الله
تهديكم المدرسة أطيب تحياتها، وتود إعلامكم بأن (ابنكم/ ابنتكم)/
سيحضر أمام مجلس النظام المدرسي وذلك يوم/الموافق / / ،٢م
الساعة/ والسبب في انعقاد جلسة مجلس النظام المدرسي هو مناقشة المخالفة التي تنسب إليه/إليها.والمتعلقة بما يلي:
وسيتم إعلامكم لاحقاً بنتائج وقرارات جلسة مجلس النظام والإجراءات المتخذة.
اليوم والتاريخ توقيع وختم مدير المدرسة
`` ب ـ يُرجى إعادة هذا الجزء إلى المدرسة. ب ـ ــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ا تسلمت الإشعار بانعقاد جلسة مجلس النظام المدرسي يومالموافق ا
ا والــذي مــن خلاله تم إعلامــي بالمخالفة المنســوبة إلى ابني/ابنتــي وبتاريخ انعقــاد مجلس النظام للنظر في الإجراءات اللازمة.
ا اسم ولي الأمر
تــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
التاريخ



وزارة التربية والتعليم العالي

إشعار ولي أمر الطالب بقرار مجلس النظام المدرسي
حيرية التربية والتعليم:
ﻪﺩﺭﺳﺔ:
سيدالمحترم ولي أمر الطالب
ود إعلامكم بأنه في اجتماع مجلس النظام المنعقد بالمدرســة في يومبتاريخ\\ بيّن أن ابنكم/ ابنتكم/
استناداً لإجراءات النظام المدرسي فقد تقرر الآتي:
اليوم والتاريخ توقيع وختم مدير المدرسة

نموذج رصد حالات العنف المدرسي

المدرسة:المديرية:المديرية

				إجراءات المتنابعة
				الجهة المنفذة للإجراءات المتخذة
				الإجراءات المتخذة بحق مرتكب حالة العنف
				الشخص الذي مورس العنف ضده
				الشخص الذي مارس العنف
				تاريخ حدوث حالة العنف
				حالات العنف التي حدثت
				الرقم

مواد من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (٤) لسنة ١٩٩٨

مادة (٦٦) واجبات الموظفين

الوظائــف العامــة تكليــف للقائمين بها، هدفهــا خدمة المواطنيــن تحقيقاً للمصلحــة العامة طبقاً للقوانين واللوائح.

وعلى الموظف مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح وتنفيذها وأن يلتزم بما يلي:

- ا. تأديـة العمـل المنـوط به بنفسـه بدقة وأمانـة وأن يخصص وقـت العمل الرسـمي لأداء واجبات وظيفته، وأن يلتزم بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية بناءً على تكليف من الجهة المختصة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك
 - آن يحسن معاملة الجمهور وأن ينجز معاملاتهم في الوقت المحدد
 - ٣. احترام مواعيد العمل
 - المحافظة على الأموال والممتلكات العامة
- ه. احتـرام التسلسـل الإداري في اتصالات الوظيفية وتنفيذ ما يصدر إليه مـن أوامر وتعليمات في
 حـدود القوانيــن واللوائح النافذة، ويتحمل كلُّ مسـؤول مسـؤولية الأوامر التــي تصدر منه كما
 يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته
- آن يعمل على تنمية قدراته وكفاءاته العلمية والعملية والاطلاع على القوانين واللوائح
 والتعليمات المتعلقة بعمله والإحاطة بها وتقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين طرق
 العمل في الدائرة ورفع مستوى الأداء فيها.

مادة (٦٧) المحظورات على الموظفين

يحظر على الموظف ما يلى:

- ا. مخالفة أحكام هذا القانون أو القوانين واللوائح الأخرى المعمول بها والمتعلقة بالخدمة المدنية والموظفين.
 - الجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بنفسه أو بالواسطة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والأحكام للأعمال التي يجوز للموظف أداؤها في غير أوقات الدوام الرسمية بما لا يضر أو يتعارض أو يتناقض مع الوظيفة أو مقتضياتها.

". اســ تغلال وظیفته وصلاحیاته فیها لمنفعة ذاتیة أو ربح شخصي أو القبول مباشرة أو بالواسطة
 لأیة هدیة أو مکافأة أو منحة أو عمولة بمناسبة قیامه بواجبات وظیفته.

- ٤. أن يحتفظ لنفسه بأصل أيّة ورقة رسمية أو صورة أو نسخة أو ملخص عنها أو أن ينزعها من
 الملفات المخصصة لحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلّف به شخصياً.
- ه. أن يفشــي أيّــاً من الأُمــور التي يطلع عليها بحكــم وظيفته خلافاً للمجالات التــي يجيزها القانون حتى ولو ترك الوظيفة.
- ٦. الخروج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفت أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة.
 - ٧. شرب الخمر ولعب القمار في الأندية أو في المحال العامة.

مادة (٦٨) العقوبات التاديبية

إذا ثبــت ارتــكاب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقــرارات المعمول بها في الخدمة المدنية أو فى تطبيقها فتوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية؛

- التنبيه أو لفت النظر.
 - ۲. الإنذار.
- ٣. الخصم من الراتب بما لا يزيد عن راتب خمسة عشريوماً.
- الحرمان من العلاوة الدورية أو تأجيلها مدة لا تزيد عن ستة أشهر.
 - هذا القانون.
- الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الراتب.
 - ٧. تخفيض الدرجة.
 - ٨. الإنذار بالفصل.
 - 9. الإحالة إلى المعاش.
 - ١٠. الفصل من الخدمة.

مادة (٦٩) اجراءات توقيع العقوبات التأديبية

تكون الإحالة للتحقيق على مخالفة تأديبية ممن يملك سلطة توقيع العقوبة على الموظف.

فيما عدا عقوبة التنبيه أو لفت النظر لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد إحالته إلى لجنة للتحقيق معه وسماع أقواله، ويتم إثبات ذلك بالتسجيل في محضر خاص، ويكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً. لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة على نفس المخالفة.

مادة (۷۳) تقادم المخالفات التأديبية

لا يجــوز إحالــة الموظف إلــى التحقيق وفقاً لأحــكام هذا القانون بســبب مخالفة تأديبيــة مضى على اكتشافها أكثر من ستة أشهر.

مادة (٧٥) مدد محو العقوبات التأديبية

- ا. تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء المدد الآتية:-
- ستة أشهر فى حالة التنبيه أو اللوم أو الإنذار أو الخصم من الراتب مدة لا تتجاوز خمسة أيام.
- سنة فى حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام أو تأجيل العلاوة أو الحرمان منها.
- سنتان بالنسبة إلى العقوبات الأخرى فيما عدا عقوبتى الفصل والإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبى.
- 7. بالنسبة لغير شاغلي الوظائف العليا يتم المحو في الحالات المذكورة في الفقرة (١) بقرار من اللجنة المختصة وفقـاً لأحكام اللائحــة التنفيذية لهذا القانــون إذا تبين لها أن ســلوك الموظف وعمله منذ توقيع العقوبة مرضياً وذلك من واقع تقارير كفاية أدائه السنوية وملف خدمته وما يبديه رؤساؤه عنه.

مادة (٧٦) تبعات محو العقوبة التأديبية

يترتب على محو العقوبة التأديبيـة اعتبارهـا كأن لم تكن بالنسـبة للمسـتقبل، ولا يؤثر ذلك علـى الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة لها، وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة لها، وما يتعلق بها من ملف خدمة الموظف.

مادة (۷۷) حساب عقوبات الخصم

تحتفظ كل دائرة حكومية في حساب خاص بحصيلة عقوبات الخصم الموقعة على الموظفين، ويكون الصــرف من هذه الحصيلة فــي الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للموظفين طبقاً للشــروط والأوضاع التى تحددها الدائرة الحكومية المختصة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٩٣) وقف الموظف عن العمل عند التحقيق معه

مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذا القانون:

عنــد إحالــة الموظف للتحقيق يجوز لرئيس الدائرة الحكومية التي يتبعها وقف الموظف عن عمله أو نقله إلى وظيفة أخرى فى الدائرة نفسها بصفة مؤقتة ريثما ينتهى التحقيق معه.

ميثاق حقوق الطفل:

مادة رقم (۱۹)

- ا. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشــريعية والإداريــة والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفــل مــن كافة أشــكال العنف أو الضــرر أو الإســاءة البدنيــة أو العقلية والإهمــال أو المعاملة المنطوية على إهمال و إساءة المعاملة أو الاستغلال بما فى ذلك الإساءة الجنسية.
- ا. ينبغي أن تشـمل هذه التدابير الوقائية، حسـب الاقتضاء، إجراءات فعالـة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولؤلئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشـكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتخل القضاء حسب الاقتضاء.

مادة رقم (۳٤)

تتعهد الـدول الأطـراف بحمايـة الطفل من جميع الاسـتغلال الجنسـي والانتهاك الجنسـي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية المتعددة الأطراف لمنع:

- ۲. حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أى نشاط جنسى غير مشروع.
- ٣. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة
 - الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

تعريف منظمة الصحة العالمية للعنف:

الاستعمال المتعمد للقوة المادية(الفيزيائية) أو القدرة على استخدامها سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها من الشخص ضد نفسـه أو ضد شـخص أخر أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث أو احتمال حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية سواء في النماء أو الحرمان من الحقوق.

مواد من قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ م المعدّل

مادة (۳)

مادة (٤)

يجب الأخذ في الاعتبار:

- ا. مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراء ات التي تتخذ بشأنه سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة.
 - ٢. حاجات الطفل العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته وغير ذلك.

مادة (٦)

تعمـل الدولـة على تهيئة الظروف المناسـبة كافـة والتي تكفل للأطفال حقهـم في الحصول على أعلى مسـتوى ممكن من الخدمات الصحية الاجتماعية وحقهم في التعليم والمشاركة في مختلف أوجه الحياة المجتمعية.

مادة (۷)

- . للطفل في جميع الظروف أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة.
- ٢. تكفـل الدولة أولويـة الحفاظ على حياة الأطفـال وجميع حقوقهم في حالات الطـوارئ والكوارث
 والنزاعات المسلحة.
- ٣. تتخذ الدولة التدابير المناسبة لملاحقة ومسائلة كل من يرتكب بحق الأطفال جريمة من جرائم
 الحرب أو جرائم ضد الإنسانية.

مادة (۸)

تتخذ الدولة الإجراءات والتدابير المناسبة لضمان تمتع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالرعاية اللازمة في المجالات كافة وبخاصة التعليم والصحة والتأهيل المهني لتعزيز اعتمادهم على النفس وضمان مشاركتهم الفاعلة فى المجتمع.

مادة (٩)

تضع الدولة السياســات والبرامج الكفيلة بتنشــئة الأطفال التنشئة الصحيحة في المجالات كافة في إطــار مــن الحرية والكرامة الإنســانية والقيم الروحية والاجتماعية، مع ومراعاة المســؤولية الأساســية والحقوق والواجبات الواقعة على الوالدين أو من يقوم على رعاية الطفل.

مادة (١٠)

تلتزم المؤسسات والإدارات المسؤولة عن رعاية الأطفال وحمايتهم بتنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة فى جميع المجالات.

مادة (۱۱)

- لكل طفل الحق فى الحياة وفى الأمان على نفسه
- ه. تكفل الدولة إلى أقصى حد ممكن نمو الطفل وتطوره ورعايته
 - يحظر إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأطفال
- ٧. مـع عـدم الإخلال بالعقوبات المنصـوص عليها في قانون العقوبات الخاصـة بالجرائم الواقعة على الأشـخاص أو أي قانـون آخر ، يعاقب بغرامـة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ألفـي دينار أردني أو ما يعادلهـا مـن العملة المتداولة قانونا كل من يخالف أحكام الفقـرة (٣) أعلاه ، وفضلا عن ذلك يجوز الحكم بإغلاق المحل الذي وقعت منه المخالفة ويمارس المخالف أعماله فيه لمدة مؤقتة لا تزيد عن شهر واحد .

مادة (۱۲)

- ا. لكل طفل الحق في حرية الرأى والتعبير بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة.
 - ٢. تؤخذ آراء الطفل بما تستحق من الاعتبار وفقا لسنه ودرجة نضجه.
- ٣. تتاح للطفل الفرصة للإفصاح عن آرائه في الإجراءات القضائية أو في التدابير الاجتماعية أو التعليمية الخاصة بظروفه.

مادة (۱۳)

مــع مراعـــاة واجبــات وحقوق والــدي الطفل أو مــن يقوم على رعايتــه للطفل الحق في احتــرام حياته الخاصة ويمنع تعريضه لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته وكذلك يحظر المساس بشرفه أو سمعته.

مادة (۳۸)

تتخـــذ الدولة جميع التدابير المناســبة والفعالة بهدف إلغاء مختلف أشــكال التمييز في التمتع بحق التعليم والعمل على تحقيق تساوى الفرص الفعلية بين جميع الأطفال.

مادة (۳۹)

تتخذ الدولة التدابير كافة من أجل:

- ا. تعزيز مشاركة التلاميذ وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال.
- المحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج التي تهدف إلى حظر كافة
 أشكال العنف فى المدارس مهما كان مصدرها.

مادة (٤٠)

لكل طفل في المدرسة الحق في وقت الراحة ولمزاولة الألعاب والأنشطة المناسبة لسنه وللمشاركة بحرية فى الحياة الثقافية وفى الفنون.

مادة (۲۲)

- ا. للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الإستغلال.
- ا. تتخـــذ الدولة كافة التدابير التشــريعية والإداريــة والإجتماعية والتربوية والوقائيــة اللازمة لتأمين الحق المذكور.

مادة (٣٤)

يمنع اســتغلال الأطفال في التســول كما يمنع تشــغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية.

مادة (٤٤)

يعد من الحالات الصعبة التى تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعريضه لها:

- . فقدانه لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.
 - ۲. تعريضه للإهمال والتشرد.
- ٣. التقصير البين والمتواصل في تربيته ورعايته.
- اعتياد سوء معاملته وعدم إحاطة من يقوم برعايته بأصول التربية السليمة.
 - ه. استغلاله جنسياً أو اقتصادياً أو في الإجرام المنظم أو في التسول.
 - آ. اعتیاده مغادرة محل إقامته أو تغیبه عنه بدون إعلام.
 - ٧. انقطاعه عن التعليم بدون سبب.
 - ٨. تعريضه للزواج بإكراه.

مادة (٥٤)

- ا. على كل شخص بالغ مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ مرشد حماية الطفولة بمعاناة ذلك الطفل أو أخذ أخوته أو أي طفل آخر من إحدى الحالات المبينة بالمادتين (٤٤).(٤٧) من القانون.
- ردني ولا تقل عن مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المحملة عن مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المحملة المحملة قانوناً كل ما يخالف أحكام هذه المادة.

مادة (۱۸)

لا يجـوز إخضـاع أي طفــل للتعذيب الجســدي أو المعنوي أو لأي نمــط من أنماط العقوبــة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.

مادة (٦٩)

- ا. لكل طفل أسـندت إليه تهمة الحق في معاملة تتناسـب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء فى المجتمع.
 - ٢. تتخذ الدولة كافة التشريعات والتدابير الأزمة لتأمين ذلك الحق.
- ٣. تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية ويتجنب قدر الإمكان الإلتجاء إلى التوقيف الإحتياطي والعقوبات السالبة للحرية.